المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم وفقاً للقانون الأردني
اسم الكاتب: أ.د. عوض أحمد الزعبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8210
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 15:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Describing the Civil Judgments Based on the Presence and Absence of the Parties Under the Jordanian Law

Prof. Dr.: Awad Ahmed Al-Zoubi

Received:04/04/2023
Revised: 02/05/2023
Accepted: 08/05/2023
Published:30/06/2023

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i2.576

Corresponding author:
awad.zoubi@ju.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The judicial system has kept up with developments to achieve justice. That includes acknowledging the idea of presence and absence. Based on such an acknowledgment, the methods used to address the absence problem before the civil judiciary has developed. The latter development is based on a basic idea. This idea is represented in the fact that whenever the lawsuit is filed, the court must settle it, even if the parties refrain from attending the trial sessions. The present study sheds light on one aspect of addressing this problematic issue. This aspect is represented in (describing the civil judgments based on the presence and absence of the parties under Jordanian law).

The meaning of (presence) under Jordanian law is based on one standard. This standard is represented in the presence of the opponent or an agent representing him. If the opponent or his agent refrained from attending a trial session, the opponent shall be deemed absent. The issues related to presence and absence have implications on the description of the judgment and the legal impacts of such a description. Therefore, the present study aims to shed light on the legal controls regulating this description and the legal implications of such a description.

This research yields several results. First, it adds that the description of the judgment shall be called "be Mathabet Al Wajahi" if the opponent did not attend any trial sessions, provided that the opponent was notified about the date of his trial session under the procedures. Second, the study adds that this description does not fit with reality. It adds that this description should be described as "Gheyabi." Third, the description of the judgment shall be called "Wajahi E'tebari" when the opponent attends a session or some sessions of the trial with refraining from attending the other sessions. He adds that this judgment ought to be described as "Be Mathabet Al Wajahi." Fourth, the study adds that administering the opponent who was trialed in a manner that's" Wajahi E'tebari" shall be obligatory if the opponent attended the session and requested attending the sessions before having the case ready to be settled. Otherwise, the opponent's request shall be rejected pursuant to the procedures. Finally, the study adds that the judgments issued in response to an appeal on the decisions issued by the Magistrates' Court and described as "Be Mathabet Al Wajahi''shall not apply to the judgments issued by the Court of First Instance. That applies even if the latter judgments are described as "Be Mathabet Al Wajahi." It applies though the justification for appeal is existent and deemed the same in both cases.

The study offers several recommendations. First, it recommends eliminating the judgment description called "Be Mathabet Al Wajahi" and using the description called (Gheyabi) instead of it. Second, the study recommends eliminating the "Wajahi E'tabari" judgment description and using the "Be Mathabet Al Wajahi" description instead. Third, it suggests making the judgments issued in response to an appeal application to the court's first instance's judgments due to having the same justification in both cases. Fourth, it recommends enacting a text suggesting that the cases heard by the Magistrates' Court and returned due to an appeal must be heard through pleading.

Keywords: Presence Parties, Civil Judgments, Jordanian Law, Absence of the Parties.

وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم وفقا للقانون الأردني

الأستاذ الدكتور: عوض أحمد الزعبي

ملخص:

لقد واكب تطور نظام العدالة من العدالة الخاصة وصولا للعدالة العامة، تطور مواز هو التطور في فكرة الحضور والغياب ذاتها وبالتالي تطور أساليب معالجة الإشكالية الناجمة عن الغياب أمام القضاء الحقوقي، وهو تطور مستمد من فكرة أساسية وهي أن الدعوى متى رفعت فعلى المحكمة الفصل فيها ولو تخلف بعض الخصوم. وقد تناولت هذه الدراسة جانبا من معالجة هذه الإشكالية وهي (وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم).

إن مفهوم الحضور في القانون الأردني يقوم على معيار واحد وهو حضور الخصم شخصيا أو بواسطة وكيل ومن ثم تثبت حالة الغياب حين يتخلف الخصم أو وكيله عن الحضور. ولأن لكل من حالتي الحضور والغياب انعكاساتها على وصف الحكم والآثار القانونية لهذا الوصف فقد جاء هذا الموضوع ليسلط الضوء على الضوابط القانونية لهذا الوصف والآثار القانونية المترتبة عليه.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن وصف بمثابة الوجاهي إذا لم يحضر الخصم أياً من جلسات المحاكمة، رغم تبليغه أصولا لجلسة محاكمته، فيه مصادرة على الواقع، والأولى وصف الحكم الأخير بالغيابي. وأن الحكم يوصف بالوجاهي الاعتباري حين يحضر الخصم إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن إحدى هذه الجلسات أوعن بعضها، والأولى وصفه بمثابة الوجاهي. وأن إدخال الخصم الذي حوكم وجاهيا اعتباريا في المحاكمة يكون أمرا وجوبيا إذا حضر الخصم وطلب إدخاله في المحاكمة، قبل أن تصبح القضية معدة للفصل. وبخلاف ذلك يرفض طلبه وجوبا، وأن أحكام الاعتراض على الأحكام الصلحية بمثابة الوجاهي لا تطبق على الأحكام البدائية ولو صدرت بمثابة الوجاهي، مع أن علة الاعتراض واحدة وقائمة في الحالتين.

وقدمت الدراسة توصيات أهمها: إلغاء وصف الحكم (بمثابة الوجاهي) والاستعاضة عنه بوصفه (بالغيابي)، وإلغاء وصف الحكم (بالوجاهي الاعتباري) ووصف الحكم في حالاته (بمثابة الوجاهي). وتمديد أحكام الاعتراض إلى الأحكام البدائية لاتحاد العلة من تقرير الاعتراض في الحالتين. والنص على أن القضايا الصلحية التي تعاد منقوضة تنظر وجوبا بطريق المرافعة. وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحكم الحقوقي، حضور الأطراف، غياب الأطراف، القانون الأردني

تاريخ الاستلام:2023/04/04
تاريخ المراجعة:2023/05/02
تاريخ موافقة النشر:2023/05/08
تاريخ النشر: 2023/06/30

الباحث المراسل:
awad.zoubi@ju.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

مقدمــة:

تختلف تقسيمات الأحكام التي تصدر في الدعاوى الحقوقية باختلاف أساس التقسيم، (الزعبي، 2020، الصفحات 427-435) (فهمي، 2003، الصفحات 686-687) ويعنينا تقسيمها من حيث حضور الأطراف وغيابهم.

والأصل أن حضور الخصم في الدعاوى الحقوقية ليس التزاما عليه وإنما مجرد رخصة له، وأن غياب الخصم (وخاصة المدعى عليه) لا يمنع المحكمة من السير بإجراءات الدعوى والفصل فيها؛ فهذه الإجراءات ليست رهن إشارته ولا طوع أمره إن شاء سار بها وإن شاء عطلها، ولا يعقل أن تبقى المحكمة مقيدة بإرادة الخصم المدعى عليه وظروفه الخاصة. (أبو الوفا، 1980، صفحة 390) (صاوي، 2004، صفحة 705) ولكن تخلفه عن الحضور يؤدي إلى اختلاف وصف الحكم الصادر في حقه عن وصفه إذا ما حضر، كما يؤدي إلى اختلاف الأثار القانونية المترتبة على هذا الوصف.

وبنفاذ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988(الجريدة الرسمية رقم 3545، بتاريخ 1988/4/2). أصبحت الأحكام الحقوقية تصدر إما وجاهيا أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري سندا للمادة (1/67 و2) منه التي نصت على أنه: (1 . لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهيا أو بمثابة الوجاهي. 2. إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية اعتبارية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). وهو اتجاه قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 (الجريدة الرسمية رقم 5474، بتاريخ 2017/8/1) سندا للمادتين (8/أ/1 و9/أ) منه والمادة (19) التي أحالت فيما لا نص عليه إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعطفا على المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه (تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك). فإن أحكام المادة (67) تسري على المحاكمة الاستئنافية، فتجري المحاكمة وتصدر الأحكام الاستئنافية بذات الأوصاف، حسب الأحوال. وهوما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (تمييز حقوق، 1871/1999) (تمييز حقوق، 756/1991).

والمشكلة الرئيسية لهذا البحث ذات شقين: الأول يكمن في التحديد الدقيق للضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقي وحالات وشروط صدور الحكم بهذه الصفة أو تلك، ومدى تعلق وصف الحكم بالنظام العام. ويكمن

الشق الثاني في تحديد النتائج أو الآثار القانونية المترتبة على وصف الحكم بهذه الوصف أو ذاك، ومدى اختلاف هذه النتائج في القضايا الحقوقية البدائية عنها في القضايا الحقوقية الصلحية.

وللوقوف على الحلول القانونية لهذه المشكلة والإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية التي تثيرها سأتبع في دراسة الموضوع (المنهج الوصفي التحليلي)؛ من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الناظمة له الواردة في قانوني أصول المحاكمات المدنية ومحاكم الصلح وغيرهما، مستعينا بفقه القوانين الإجرائية ومسترشدا بالاجتهاد القضائي وخاصة اجتهاد محكمة التمييز.

وانسجاما مع هذا المنهج وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فإنه يتعين دراسة الضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم. ثم دراسة الآثار القانونية المترتبة على وصف الحكم الحقوقي على ذات الأساس، للخروج بنتائج محددة في تقييم معالجة المشرع لهذا الموضوع. ولذلك سنقسم هذا البحث إلى مبحثين تنتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، على الشكل التالي:

المبحث الأول: الضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لوصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم.

خاتمـة: بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم.

في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952(الجريدة الرسمية رقم (1113)، بتاريخ 1952/6/16). كانت الأحكام تصدر إما وجاهيا أو بمثابة الوجاهي عملا بالمادة (1/133) منه وكان نصها: (لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهاً أو بمثابة الوجاهي).

ولم يكن هذا القانون يأخذ بفكر (الحكم الغيابي)، ولا بإمكانية صدور الأحكام (وجاهيا اعتباريا) (الزعبي، 2013، صفحة 260)، فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: (2. إذا حضر أي من طرفي الدعوى في أية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). وبموجبها كان الحكم يصدر وجاهيا إذا حضر الخصم كافة جلسات المحاكمة، أو حضر جلسة واحدة أو بعض الجلسات وتغيب عن الجلسات الأخرى. وهذا يعني أن حالات صدور الحكم وجاهيا اعتباريا، وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، كانت تدخل ضمن حالات صدور الحكم بالصفة الوجاهية في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية (تمييز حقوق، 53/1985)(تمييز حقوق، 125/1979)(تمييز حقوق، 192/1975).

وبنفاذ قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988وتعديلاته أصبحت الأحكام الحقوقية، سواء في مرحلة التقاضي الأولى أو في مرحلة الاستئناف، تصدر إما وجاهية أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري. وهو اتجاه قانون محاكم الصلح الجديد.

ولا يثير وصف الحكم بالوجاهي أية مشكلة؛ إذ يفترض معه أن الخصم حضر جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم. بخلاف وصف الحكم بمثابة الوجاهي أو بالوجاهي الاعتباري مما يقتضي دراسة وصف الحكم الحقوقي بأي من الوصفين الأخيرين، وهوما أتناوله في مبحثين، على أن أتناول في مبحث ثالث تعلق وصف الحكم بالنظام العام. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على الشكل التالي:

المطلب الأول: شروط وصف الحكم الحقوقي بمثابة الوجاهي.

المطلب الثاني: وصف الحكم الحقوقي بالوجاهي الاعتباري.

المطلب الثالث: تعلق وصف الحكم الحقوقي بالنظام العام.

المطلب الأول

شروط وصف الحكم الحقوقي بمثابة الوجاهي

بمفهوم المخالفة لنص المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليها إذا تخلف الخصم عن حضور جميع جلسات المحاكمة فلم يحضر أية جلسة منها رغم تبليغه وفق الأصول، صدر الحكم في حقه بمثابة الوجاهي، فصدور الحكم الحقوقي بهذا الوصف يتطلب توافر شرطين نتناولهما في الفرعين التاليين

الفرع الأول: تبليغ الخصم لحضور جلسة محاكمته بمثابة الوجاهي:

يشترط لصحة محاكمة الخصم وصدور الحكم في حقه بمثابة الوجاهي أن يبلغ للجلسة التي جرت فيها محاكمته بهذه الصفة؛ يستوي أن يكون التبليغ قد تم بالطرق العادية كما لو بلغ بذاته أو بواسطة وكيله شخصيا أو بلغ في موطنه. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبلغ وكيل المدعي / المستأنف ضده جلسة 2012/11/28 لدى محكمة الاستئناف والمحددة الساعة العاشرة صباحاً وجرى انتظاره والمناداة عليه تكراراً حتى الساعة 11.25 من وقت الدوام الرسمي فإن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي موافق للقانون) (تمييز حقوق، 1389/2014).

كما يستوي أن يكون التبليغ قد تم بالطرق غير العادية؛ كما لو جرى تبليغه بالإلصاق، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبلغ الطاعن بواسطة وكيله جلسة 2013/6/23 وذلك بالإلصاق على باب مكتبه في مكان ظاهر للعيان بعد أن وجد المحضر المكتب مغلقاً وذلك الساعة الخامسة مساء يوم 2013/6/13 وبما يتفق وأحكام المادة التاسعة من أصول المحاكمات المدنية مما يجعل التبليغ منتجاً لأثره، وبما أنه لم يحضر رغم المناداة المتكررة وانتظاره حتى الساعة 11.11 دقيقة مع أن الجلسة محددة الساعة 9 صباحاً فإن إجراء محاكمة بمثابة الوجاهي يكون متفقاً وأحكام القانون) (تمييز حقوق، 1953/2014).

أو جرى تبليغه بالنشر، بعد قيام المحكمة بالتحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام عملا بالمادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية (معدلة بالقانون المعدل رقم 4 لسنة 2019)، دون طائل. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا قررت محكمة الدرجة الأولى بجلسة 2007/12/4 إجراء محاكمة المدعى عليه (الطاعن) بمثابة الوجاهي استناداً لتبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين بتاريخ 2007/11/27 وإن التبليغ قد تم بالنشر بعد أن تعذر تبليغه على عنوانه الوارد في الكفالة المقدمة ضمن قائمة بينات الجهة المدعية ولا يوجد عنوان آخر غير العنوان المذكور. وبما أن المدعى عليه الطاعن لم يحضر الجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى رغم تبلغه ولم يرسل وكيلاً عنه فإن محاكمته بمثابة الوجاهي تتفق وصحيح القانون) (تمييز حقوق، 1096/2014) (تمييز حقوق، 2079/2020).

وقضت أيضا بأنه: (لما كان تبليغ المميزين لموعد الجلسة التي تقرر بها إجراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي تم بالنشر بالصحف المحلية لدى محكمة الاستئناف جاء استناداً لمشروحات المحضر التي تضمنت (لم أجد من يرشدني إليه لأن العنوان غير صحيح)، وإزاء ذلك وحيث صرح وكيل المستأنفين أمام محكمة الاستئناف أنه لا يوجد لدى موكليه أي عنوان آخر، ولأهمية التبليغات وما ترتبه من آثار تنعكس على نتائج الدعوى ولما لم يسبق إجازة التبليغ بالنشر التحقق من صحة عناوين المميزين بأي وسيلة إلكترونية مما يعني أن التبليغات التي تمت بالنشر واعتمدتها محكمة الاستئناف في تقرير إجراء محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي غير صحيحة ولا تحقق الغاية منها) (تمييز حقوق، 6877/2021).

أو جرى تبليغه بأية طريقة مع تمدة من طرق التبليغ كالتبليغ بالهاتف الخلوي أو بالوسائل الإلكترونية. عملا بالمادة (7/ ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: (ب. إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة) (معدلة بالقانون المعدل رقم 31 لسنة 2017).

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (حيث أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 2019/11/12 تبليغ وكيل المستأنف المحامي موعد الجلسة الاستئنافية المحددة بتاريخ 2019/11/24 بواسطة البريد الإلكتروني استناداً لأحكام المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 التي اعتمدت الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغات القضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة في النظام المشار إليه ومن بين تلك الوسائل التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني، وحيث إنه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن وكيل المستأنف تبلغ بموعد الجلسة المشار إليها بواسطة البريد الإلكتروني أو بأيٍ طريق آخر من طرق التبليغ الأخرى فيكون قرار محكمة الاستئناف بمحاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي مخالفاً للأصول والقانون الأمر الذي يقتضي تمكين المدعى عليه من تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي حال قدمها السماح له بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه واعتراضاته) (تمييز حقوق، 1956/2020).

ويجب أن يكون التبليغ صحيحا موافقا للأصول الواردة في المواد (4 إلى 15) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا جرى التبليغ خلافا للأصول اعتبر باطلا سندا للمادة (16) من القانون نفسه، ولا يجوز اعتماده في إجراء محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي. وفيه قضت محكمة التمييز :(إذا كان التبليغ باطلا، فإن محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي يعتبر مخالفا للقانون)(تمييز حقوق، 778/2000) (تمييز حقوق، 2623/2008).

فلو جرى التبليغ بالإلصاق مثلا دون أن تراعي المحكمة قاعدة ترتيب التبليغ وفق أحكام المادتين (7و8) من القانون المذكور كان التبليغ سابقا لأوانه متعين البطلان ولا يجوز اعتماده في إجراء محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي، ولذلك اعتبرت محكمة التمييز أن محاكمة الخصم بهذه الصفة، إثر ذلك، قد تمت بصورة مخالفة للقانون (تمييز حقوق، 628/2018) (أستئناف، 13980/2011).

وتكون محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي باطلة أيضا، إذا تعلق التبليغ بجلسة أخرى غير الجلسة التي حوكم فيها الخصم بهذه الصفة، على نحو ما قررته محكمة التمييز (تمييز حقوق، 3412/2015). وكذلك إذا سهت المحكمة عن تبليغه بموعد جلسة المحاكمة التي حوكم فيها بهذه الصفة، على ما قررته ذات المحكمة (تمييز حقوق، 770/2002).

الفرع الثاني: عدم حضور الخصم جلسات المحاكمة إطلاقا:

يشترط لصحة محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي ألا يحضر أي من جلسات المحاكمة نهائيا (تمييز حقوق، 3412/2015). وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على تأكيد هذا الشرط، وفيه قضت بأنه: (إذا تبلغ المميز بموعد الجلسة حسب الأصول إلا أنه لم يحضر للمحكمة في ذلك اليوم في أي وقت من الأوقات ولم يحضر

كذلك الجلسات اللاحقة ليعرف ماذا حصل بـ قضيته، فإن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي موافقاً للأصول والقانون) (تمييز حقوق، 2000/1950)(تمييز حقوق، 1096/2014).

وعلة الشرط أن من يتبلغ أصولا بموعد جلسة المحاكمة أو يرفض استلام التبليغ والتوقيع على أوراقه، ولا يحضر جلسة محاكمته بمثابة الوجاهي ولا أية جلسة لاحقة، لديه قصد مصمم بعدم حضور تلك الجلسة والجلسات اللاحقة (تمييز حقوق، 2005/4384). ويكون مقصراً وأولى بالخسارة.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (في الحالة المعروضة فقد تغيب وكيل المدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة التي تبلغ موعدها أصولياً ولم يحضر ولم يقدم المعذرة المشروعة فيكون قد قصر بحق نفسه في تقديم البينة حول المعذرة ويكون إجراء محاكمة موكله بمثابة الوجاهي واقعاً في محله، مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه لا يخالف القانون. إذا تغيب وكيل الطاعن عن حضور جلسات المحاكمة لدى محكمة الاستئناف رغم تبليغه بموعد جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2018/7/15 وفقاً للأصول بأن تم تبليغ سكرتيرته العاملة لديه في مكتبه والمدعوة إسراء وعدم حضوره أيضاً الجلسات اللاحقة عليها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فيكون مقصراً بحق موكله والمقصر أولى في الخسارة مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ولا يخالف القانون) (تمييز حقوق، 2018/8625).

وبتوافر الشرطين المتقدمين يصدر الحكم بمثابة الوجاهي، ولا يغير من الأمر شيئا فذلك خطأ من المحكمة في وصف حكمها بالوجاهي الاعتباري، فالعبرة بما يقرره القانون للحكم من وصف وليس بالوصف الخاطئ الذي تقرره المحكمة. وفيه قضت محكمة التمييز بأنه طالما أن الخصم: (لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة أمام محكمتي الدرجة الأولى وقد كانت محكمة البداية المستأنف حكمها قد أجرت محاكمة المميز ضدها بمثابة الوجاهي في جلسة 2016/11/30م وإن ما جاء في نهاية الفقرة الحكمية الصادرة عنها من أن القرار صدر بحقها وجاهياً اعتبارياً ما هو إلا من قبيل الخطأ المادي الذي لا يرتب أي آثار قانونية) (تمييز حقوق، 2019/2415).

المطلب الثاني:

وصف الحكم الحقوقي بالوجاهي الاعتباري

استحدثت فكرة وصف الحكم الحقوقي بالوجاهي الاعتباري بمقتضى المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء فيها: (إذا حضر أي من طرفي الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). حيث حددت

شروط وصف الحكم بهذا الوصف، وبينت أثر حضور الخصم الذي حوكم بهذه الصفة في جلسة لاحقة، على النحو الذي نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط وصف الحكم الحقوقي بالوجاهي الاعتباري:

بموجب المادة (2/67) يشترط لصحة محاكمة الخصم وجاهيا اعتباريا وصدور الحكم في حقه بهذه الوصف توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول : أن يكون الخصم عالما بجلسة محاكمته وجاهيا اعتباريا: الوسيلة السائدة عملا لتحقيق هذا العلم أن يتفهم الخصم ميعاد هذه الجلسة؛ كما لو حضر إحدى جلسات المحاكمة وتفهم موعد الجلسة اللاحقة وتغيب عنها وحوكم فيها وجاهيا اعتباريا. باعتبار أن حضور الجلسة وتفهم موعدها يحقق العلم اليقيني بها ويفي بغايات التبليغ ويغني عن إجراءاته (تمييز حقوق، 1992/778). وقد جرى قضاء محكمة التمييز على الاعتداد بهذه الوسيلة لغايات محاكمة الخصم وجاهيا اعتباريا في القضايا الحقوقية؛ البدائية (تمييز حقوق، 2014/2150) والصلحية (تمييز حقوق رقم 2014/2150) والاستئنافية (تمييز حقوق رقم 2014/2150)، على حد سواء.

ويسري ذات الحكم ولو كان من تفهم موعد الجلسة هو الوكيل المناب؛ أي من حضر الجلسة التي تفهم فيها موعد الجلسة اللاحقة التي جرت فيها المحاكمة بهذه الصفة، بمقتضى إنابة من الوكيل الأصلي (تمييز حقوق، 2016/2081) (تمييز حقوق، 2019/2966).

ويعد التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية الرئيسية لتحقق علم الخصم بموعد جلسة المحاكمة ، وأقوى أنواع العلم هو العلم اليقيني وهو ما يتحقق إذا سلم التبليغ للخصم أو وكيله بالذات. وقد قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبلغ وكيل المميزين موعد الجلسة بالذات ولم يحضر في ذلك اليوم ولا في الأيام التي تلته ولم يبد معذرة مشروعة فان إجراء محاكمته وجاهيا اعتباريا لا يخالف القانون) (تمييز حقوق، 2004/2487). فهل هذا يعني أن الخصم يحاكم وجاهيا اعتباريا لمجرد تبلغه هو أو وكيله بالذات، ولو لم يحضر أية جلسة؟

إن إحاطة الخصم علما بموعد الجلسة ليس الشرط الوحيد لمحاكمته وجاهيا اعتباريا، إذ يشترط أيضا أن يحضر بعض الجلسات. ولذلك فإن الخصم يحاكم بمثابة الوجاهي وليس وجاهيا اعتباريا ولو تحقق علمه اليقيني بتبليغه هو أو وكيله بالذات، ما دام لم يحضر أية جلسة. خاصة وأن العبرة في وصف الحكم هي لقواعد القانون التي تقرره وليس بما تقرره المحكمة خطاء (تمييز حقوق، 2019/2199) (تمييز حقوق، 2019/1179).

الشرط الثاني : أن يكون تبليغ الخصم أو إفهامه متعلقا بجلسة محاكمته وجاهيا اعتباريا:

الغياب الذي يوجب على المحكمة السير في الدعوى هو الغياب عن الجلسة التي تفهم موعدها وحوكم فيها وجاهيا اعتباريا وصدر الحكم بحقه بهذه الصفة، وليس غيابه عن جلسة أخرى. وفيه قضت محكمة التمييز بهيئتها العامة: (إن الغياب الذي أوجب على محكمة البداية السير بالدعوى في غيبة المدعى عليه . المميز . وصدور الحكم البدائي بحقه وجاهيا اعتباريا هو تخلف وكيله عن حضور جلسة 1989/3/22 التي تفهم موعدها. وليس نتيجة غيابه عن جلسة 1989/3/12 كما جاء في سبب الطعن) (تمييز حقوق، 1989/1198).

الشرط الثالث: أن يحضر الخصم إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن بعضها:

ويشمل هذا الشرط حالة تعدد الجلسات التي تغيب عنها الخصم؛ فإذا لم يحضر جلسة محاكمته وجاهيا اعتباريا، والجلسات التالية لها فيكون إجراء محاكمته بهذه الصفة متفقا وأحكام القانون (تمييز حقوق رقم 2017/1211). وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إن وكيل المميز وفي جلسة 2011/12/22 لم يحضر جلسة المحاكمة المحدد موعدها والمتفهم لها، ولم يحضر الجلسات التالية التي أجلت إليها الدعوى وهما جلستان متتاليتان مما يجعله مقصراً بحق نفسه وأولى بالخسارة ويكون إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً في محله وموافقاً للقانون) (تمييز حقوق، 2018/208) (أستئناف، 2011/24977).

ولا يشترط تخلف الخصم عن أغلب جلسات المحاكمة، ويكفي تغيبه عن جلسة واحدة ليوصف الحكم في حقه بالوجاهي الاعتباري. وفيه قضت محكمة التمييز: (إذا حضر وكيل المميزين أغلب جلسات المحاكمة حيث تقدم بلائحته الجوابية واعتراضاته وبيناته واستمهل لتقديم مرافعته مرتين متتاليتين إلا أنه لم يقدمها، ولما تغيب تقرر إجراء محاكمة موكله وجاهياً اعتبارياً مما يجعله مقصراً وأولى بالخسارة) (تمييز حقوق، 2016/338).

وإذا جرت محاكمة الخصم وجاهيا اعتباريا ثم تقرر إ سقاط الدعوى مؤقتا، فإن متابعة السير فيها مجددا لا يغير وصف الحكم؛ ذلك أن الإسقاط المؤقت لا يمنع الخصم من الرجوع للدعوى المسقطة وطلب متابعة السير فيها دون حاجة لإعادة الإجراءات التي تمت قبل الإ سقاط؛ وهو من حيث أثره على إجراءات الدعوى أشبه بالوقف، حيث تتابع المحكمة السير فيها بحالتها ومن النقطة التي وصلت إليها أو توقفت عندها قبل الإسقاط المؤقت أو الوقف (الزعبي 2020، ص 393 394. (الزعبي، 2010، الصفحات 168–170).

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا حضر وكيل المميزة جلسة 2000/4/13 وتفهم موعد جلسة 2000/5/3 إلاّ أنه لم يحضر فإن محاكمة المميزة وجاهياً اعتبارياً يتفق وأحكام المادة 2/67 وحيث أن المميزة تركت دعواها بعد الإسقاط ولم تحضر فإن السير بمحاكمتها وجاهياً اعتبارياً يتفق وأحكام القانون إعمالاً لقاعدة من (ترك ترك) (تمييز حقوق، 2003/4386).

ويختلف الحال إذا كان الإسقاط نهائيا؛ وفيه لا يسمح للخصم بالرجوع إلى الدعوى المسقطة ذاتها ويمنعه من متابعتها (الزعبي 2020، ص 394 395. الزعبي 2010، ص 170 . 173). ولكنه لا يسقط الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به، ويكون للخصم تحريك هذا الحق ثانية لكن برفع دعوى جديدة بإجراءات جديدة غير تلك التي نشأت بها الدعوى المسقطة (المادة (1/125) أصول مدنية معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2017). ويخضع الحكم الصادر بهذه الدعوى الجديدة لقواعد وصف الحكم عموما ويعطى الوصف المناسب، ولو تقرر قبل الإسقاط النهائي محاكمة الخصم وجا هيا اعتباريا في الدعوى الأولى المتعلقة بذات الحق الموضوعي.

وإذا تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتنظر القضية مرافعة، فإن الدعوى الاستئنافية بعد النقض تخضع لقواعد وصف الحكم عموما، فيصدر الحكم وجاهيا اعتباريا إذا توافرت شروط المحاكمة بهذه الصفة، دون اعتداد بوصف الحكم الاستئنافي المميز. وفيه قضت محكمة التمييز: (إذا حضرت المستأنفة جلسات المحاكمة بعد النقض بواسطة وكيلها وقد حضر عدد من الجلسات آخرها جلسة 2015/1/20 وقد تفهم موعد الجلسة اللاحقة المقرر في يوم الخميس 2015/2/5 وتوالت الجلسات بعد ذلك ولم يحضر للسؤال عن قضيته الأمر الذي يجعل محاكمة المدعى عليها (المستأنفة) وجاهياً اعتبارياً أمام محكمة الاستئناف موافق للأصول والقانون) (تمييز حقوق، 2015/3861).

الفرع الثاني: ضوابط إدخال الخصم الذي حوكم وجاهيا اعتباريا في المحاكمة مجددا:

وردت هذه الضوابط في المادة (2/67) وجاء فيها: (ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). وبموجبها بإمكان الخصم الذي تخلف عن حضور جلسة محاكمته وجاهيا اعتباريا، الحضور في جلسة لاحقة ويطلب إدخاله في المحاكمة. وقبول هذا الطلب يقتضي توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يحضر الخصم في جلسة لاحقة ويطلب إدخاله في المحاكمة: مجرد حضور الخصم في جلسة لاحقة لا يكفي، وإنما يجب أن يطلب إدخاله في المحاكمة، فلا تأمر المحكمة بإدخاله من تلقاء نفسها. وفيه قضت محكمة التمييز: (نجد أن الطاعن كان قد حضر قبل إعلان اختتام المحاكمة وقبل الرجوع عن القرار السابق وإدخاله في المحاكمة ونجد أن محكمة الاستئناف وفي جلسة 2017/2/26 وبغيابه كانت قد قررت السماح له بتقديم بيناته ودفاعه وفي الجلسة اللاحقة حضر ولم تجب طلبه بالدخول في المحاكمة فقد كان ولما فيه من اختصار للوقت وتحقيق للعدالة أن تمنحه الفرصة لا سيما وأنه كان قد أحضر تقريراً طبياً يعذره لغيابه في تلك الجلسة مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية) (تمييز حقوق، 2019/1754).

الشرط الثاني: ألا تكون القضية معدة للفصل: تكون القضية معدة للفصل إ ذا كان الفرقاء الحضور الماثلون أمام المحكمة قد استنفذوا أدوارهم في الإثبات والمرافعات ولم يبق أمام المحكمة إلا إصدار الحكم، حيث تعلن ختام المحاكمة وحجز القضية للنطق به (تمييز حقوق، 2013/682).

فإذا كان الخصم قد حوكم في جلسة سابقة وجاهيا اعتباريا، وحضر بعد رفع القضية لإعطاء القرار، فلا يجوز إدخاله في المحاكمة. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه: (في حال رفع القضية لإعطاء القرار فإنه لا يجوز إدخال أي من الطرفين إذا كان متغيبا عن الجلسة التي تم رفع القضية فيها للقرار وتم إجراء محاكمته وجاهيا اعتباريا) (تمييز حقوق، 2000/1956) (تمييز حقوق، 1999/1871).

وليس للمحكمة سلطة تقديرية في إدخال الخصم، إذا كانت القضية محجوزة للفصل، وعليها أن ترفض طلبه؛ لأنها إن قررت إدخاله فإنها بذلك تكون قد أ صدرت قرارا لا أثر له في الدعوى ولا يكسب حقا للمدعى عليه ولا يغير من مركزه القانوني سلبا أو إ يجابا ولا جدوى من تمسكه به (تمييز حقوق، 1999/3332).

وتعتبر القضية معدة للفصل ولو بقي أمام المحكمة تحليف اليمين المتممة الإلزامية تمهيدا لإصدار الحكم، وهي اليمين المنصوص عليها في المادة (2/54) من قانون البينات (الجريدة الرسمية رقم (1108)، بتاريخ 5/17/ 1952). وتشمل يمين الاستظهار ويمين رد المبيع لعيب فيه ويمين الاستحقاق ويمين الشفعة، حيث تلزم المحكمة بتو جيهها، وليس لها الفصل في الدعوى قبل ذلك، وتصدر حكمها على ضوء نتيجتها، وإلا كان قرارها سابقا لأوانه مستحق النقض (تمييز حقوق، 2019/8044).

وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إنه لم يبق أمام المحكمة إلا تحليف يمين الاستظهار الإلزامية للجهة المدعية المستأنف عليها لغايات فصل الدعوى فتعتبر القضية في هذه المرحلة معدة للفصل بالمعنى المقصود في المادة 2/67 المذكورة. ويكون قرار محكمة الاستئناف الصادر في الجلسة التالية لهذه الإجراءات والقاضي بعدم قبول حضور وكيل المستأنفين موافقا للقانون) (تمييز حقوق، 1990/162).

فإذا كانت القضية غير معدة للفصل وجب على المحكمة قبول طلب إدخال الخصم في المحاكمة، فإن رفضت طلبه وفصلت في القضية دون ذلك كان قرارها سابقاً لأوانه مستوجب النقض (تمييز حقوق، 2000/2695). وفيه قضت محكمة التمييز: (بالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن بينات الدعوى لم تستكمل بعد، كما أن المحكمة لم تستمع إلى الأقوال الأخيرة والمرافعة لوكيل المدعى عليه الذي حضر جلسة 2016/11/27 وطلب إدخال موكله بالمحاكمة نتيجة رفضها طلبه الدخول بالمحاكمة على أساس أن الدعوى جاهزة ومعدة للفصل وذلك على خلاف التطبيق السليم للقانون الأمر الذي يجعل سبب الطعن وارداً على القرار المطعون فيه ويكون القرار سابقاً لأوانه بالنتيجة) (تمييز حقوق، 2017/1927) (تمييز حقوق، 2019/3220).

وقد جرى القضاء على إصدار قرار برفع القضية (للتدقيق)، فهل هذا يعني إعلان ختام المحاكمة؟ وهل يمنع أو لا يمنع معه إدخال الخصم في المحاكمة؟ الواقع عملا هو التمييز بين فرضين:

الأول: رفع القضية للتدقيق المقترن بإعطاء القرار: وهي الحالة التي تقرر فيها المحكمة رفع القضية للتدقيق وإصدار القرار، وهذا القرار المقرون يتضمن معنى تحديد جلسة لإعلان ختام المحاكمة وإصدار القرار في نفس الوقت، وفي هذا الفرض لا يجوز إدخال الخصم الذي حوكم وجاهيا اعتباريا إذا ما حضر بعد ذلك.

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: ((استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه في حال رفع القضية (للتدقيق وإعطاء القرار) فإنه لا يجوز إدخال أي من الطرفين إذا كان متغيبا عن الجلسة التي تم رفع القضية فيها للقرار وتم إجراء محاكمته وجاهيا اعتباريا) (تمييز حقوق رقم 2000/1956 (تمييز حقوق، 2014/569).

الثاني: رفع القضية لمجرد التدقيق: حيث تقرر المحكمة رفع القضية للتدقيق فقط دون أن تذكر أنها مرفوعة لإصدار القرار أو معدة للفصل. وهذا القرار لا يعني إعلان ختام المحاكمة فالإعلان المعتبر هو الذي تقرره المحكمة وتثبته في ضبط المحاكمة بعد انتهاء مرافعة الفريقين (تمييز حقوق، 1976/468). وقد جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن: (رفع الدعوى للتدقيق لا يعني إعلان ختام المحاكمة ولا يعني أيضا أن القضية مرفوعة لإصدار القرار ومعدة للفصل) (تمييز حقوق، 2019/6195) (تمييز حقوق، 2018/2693).

و الغاية منه تمكين المحكمة من دراسة الدعوى لإتمام ما تراه من نواقص فيها بعد تدقيقها، كاستدعاء شاهد سبق سماع شهادته أو خبير أو تقديم مستند، لتتبين بالتالي ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد انتهت أم لا، ويعود للمحكمة تقدير بلوغ الدعوى مرحلة الحكم أم لا (الزعبي 2020، ص437) (تمييز حقوق، 2019/6247).

ولذلك يبقى باب المحاكمة مفتوحا، رغم رفع القضية لمجرد التدقيق، ويكون من حق الخصم الذي حوكم وجاهيا اعتباريا طلب إدخاله بالمحاكمة (تمييز حقوق رقم 2019/6247). وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن رفع القضية للتدقيق لا يعني أن القضية مرفوعة لإصدار القرار أو أنها معدة للفصل. إذا حضر وكيل المدعى عليها الجلسة وطلب إدخاله بالمحاكمة فإنه كان يتوجب على محكمة البداية إدخاله وتلاوة الإجراءات التي تمت بغيابه والسير بالقضية حسب الأصول وحيث إنها لم تفعل وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف فتكون هذه الأسباب واردة على القرار المميز وتوجب نقضه) (تمييز حقوق، 2002/2926)ورقم 2019/6195).

وإذا حضر الخصم بعد محاكمته وجاهيا اعتباريا وتقرر إدخاله في المحاكمة وأتاحت له المحكمة فرصة استكمال بيناته وتقديم دفوعه ومرافعته قبل أن تعلن ختام المحاكمة، لكنه تخلف عن الحضور مجددا ولم يتابع

الدعوى. فإن إجراء محاكمته وجاهيا اعتباريا والسير في ا لدعوى على هذا الأساس يكون موافقا للقانون؛ إذ يعتبر غير جاد فيما طلب ومقصرا بحق نفسه وجدير بالخسارة (تمييز حقوق، 2014/2533) (تمييز حقوق، 2013/266).

المطلب الثالث: تعلق وصف الحكم الحقوقي بالنظام العام

تتضمن الفقرات الثلاثة الأولى من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، المعمول بحكمها في القضايا البدائية والصلحية والاستئنافية، نصا آمرا بدليل عبارة (لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا...) وتتعلق بالتالي بإجراءات التقاضي وبالنظام العام، ولذلك فإن مخالفتها تستوجب البطلان.

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (يستفاد من المادة (1/67) أنها نصت على أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، وإنه يتعلق بالإجراءات وهو نص آمر ومخالفته توجب البطلان، ومن الرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدمة من المدعين يتبين أنها مقدمة بمواجهة المستأنف ضدهما: 2. جمال... وطلبوا فسخ الحكم وإلزام المستأنف ضدهم بالتعويض، وبما إن محكمة الاستئناف سارت بإجراءات الدعوى وأصدرت حكمها دون أن تتقيد بأحكام المادة (1/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالمستأنف ضده جمال فيكون قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض) (تمييز حقوق، 2016/968).

إن مراعاة النصوص الآمرة من واجبات المحكمة، ويترتب على اعتبار النص المذكور متعلقا بالنظام العام أن المحكمة ملزمة بتقرير طريقة محاكمة الخصم وما إذا كانت ستجري و جاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري، وبالتالي تقرير وصف الحكم الصادر في الدعوى حسب الأحوال.

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (يستفاد من أحكام المادة (1/67) أن المحاكمة لا تجري إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري، ولذلك فانه وإزاء غياب وكيل المستأنف (المميز) عن جلسة المحاكمة التي تفهم موعدها لا بد من تقرير ما إذا كانت محاكمته ستجري وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا). (تمييز حقوق، 1999/1203).

وقد تسهو المحكمة عن إيراد الوصف القانوني للحكم في صلب قرارها وهذا السهو لا يؤثر على صحة الحكم؛ إذ العبرة دائما لحكم القانون فيما يتعلق بصفة الحكم ومدى قابليته للطعن. وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لا عبرة للقول بأن القرار المميز جاء خلوا من بيان ما إذا كان وجاهيا أم وجاهيا اعتباريا، وأن المميز لم يتبلغ القرار، إذ ا لعبرة دائما لحكم القانون فيما يتعلق بصفة الحكم الصادر ومدى قابليته للطعن، سواء وصفته المحكمة أم سهت عن وصفه، أو وصفته بما يخالف حكم القانون) (تمييز حقوق، 1997/1938).

وقد تخطئ المحكمة في وضع الوصف الصحيح للحكم ضمن بياناته؛ والواقع أن العبرة في وصف الحكم بالوجاهي أو بمثابة الوجاهي أو بالوجاهي الاعتباري هي للواقع الثابت من خلال محاضر الدعوى وليس للوصف الخاطئ المذكور في صلب الحكم، أي أن العبرة في وصف الحكم هي بالنصوص القانونية التي تحدد وصفه استنادا لمحاضر جلسات الدعوى، وليس بما يرد في الحكم الصادر فيها ذاته من وصف خاطئ (الزعبي 2020، ص 434. . الزعبي، 2013 ص262).

وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (ورود عبارة (صدر الحكم وجاهياً) بحق طرفي الدعوى في ذيل الحكم لا يغير من الأمر شيئاً إذ إن العبرة للواقع الثابت من خلال محاضر الدعوى بأن الحكم صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف) (تمييز حقوق، 2019/4893).

ويعتبر الخطأ في وصف الحكم من قبيل (الخطأ الكتابي البحت عن طريق السهو العرضي)، ويجوز للمحكمة مصدرة الحكم تصحيح هذا الخطأ، سندا للمادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها أنه (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.)

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا صدر القرار بالصورة الوجاهية في حقيقة الأمر بمواجهة الطاعن فقط وبمثابة الوجاهي بحق باقي المدعى عليهم كما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت فيها المحاكمة وصدر القرار فيعتبر ما ورد بالمحضر هو المعول عليه ولا عبرة لما ورد بقرار الحكم النهائي بهذا الخصوص. واعتبرت محكمة الاستئناف هذا الخطأ بمثابة خطأ كتابي عن طريق السهو العرضي يجوز لمحكمة الصلح باعتبارها مصدرة القرار تصحيح هذا الخطأ عملاً بنص المادة (25) (19 من القانون الجديد) من قانون محاكم الصلح والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية) (تمييز حقوق، 2008/2940).

المبحث الثاني

الآثار القانونية لوصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم

رتب قانون أصول المحاكمات المدنية آثارا قانونية تختلف باختلاف وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم؛ من حيث بدء مواعيد الطعن (المادة 171) وطريقة المحاكمة الاستئنافية (182) ومدى قبول البينة الإضافية في مرحلة التقاضي الثانية (185/ج). كما رتب قانون محاكم الصلح آثاراً قانونية تختلف باختلاف وصف الحكم الحقوقي من حيث قابلية الحكم للطعن بالاستئناف أو بالاعتراض (المادتين 8 و9). وسأتناول مختلف هذه الآثار مبينا مدى اختلافها في القضايا الحقوقية البدائية عنها في القضايا الحقوقية

الصلحية، على أن أتناو ل قبل ذلك تعادل آثار الحكم الوجاهي الاعتباري مع آثار الحكم الوجاهي. من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب، على الشكل التالي:

المطلب الأول: آثار الحكم الوجاهي الاعتباري والحكم الوجاهي.

المبحث الثالث: أثر وصف الحكم الحقوقي على طريقة المحاكمة الاستئنافية.

المبحث الرابع: أثر وصف الحكم على قبول البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف.

المبحث الخامس: الاعتراض على الحكم الصلحي بمثابة الوجاهي.

المطلب الأول

آثار الحكم الوجاهي الاعتباري والحكم الوجاهي

نتناول في هذا المطلب وحدة الآثار القانونية المترتبة على الحكم سواء صدر بالصفة الوجاهية أو بوصفه وجاهيا اعتباريا، ثم نتناول تطبيق وحدة هذه الآثار بشأن الواقعة التي يبدأ بها ميعاد الطعن، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وحدة آثار الحكم الوجاهي الاعتباري والحكم الوجاهي.

قبل نفاذ القانون المعدل لسنة 2017 كان المشرع يعامل ا لحكم (الوجاهي الاعتباري) معاملة الحكم (بمثابة الوجاهي) ويرتب عليهما ذات الآثار القانونية؛ وذلك بموجب المادة (3/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها الأصلية وكان نصها (إذا كان الحكم (وجاهيا اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر). وكان قضاء محكمة التمييز يجري على أنه: (لا يغير من الأمر شيئا بأنه كان على المحكمة إجراء محاكمة الخصم وجاهيا اعتباريا وليس بمثابة الوجاهي لأن المادة (3/67) تقضي بأنه إذا كان الحكم وجاهيا اعتباريا تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم بمثابة الوجاهي) (تمييز حقوق، 1998/1549) (تمييز حقوق، 1993/1003).

وأصبح المشرع يعامل الحكم (الوجاهي الاعتباري) معاملة الحكم (الوجاهي) فوحدة الآثار القانونية بينهما بأثر تعديل المادة (3/67) حيث أصبح نصها كما يلي: (3. إذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر وجاهيا في هذا القانون وفي أي قانون آخر). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (اعتبر المشرع في المادة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017، أن مدة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً تبدأ من اليوم التالي لصدورها؛ أي أن الحكم الصادر بهذه الصورة يعامل وفق النص معاملة الحكم الوجاهي) (تمييز حقوق، 2019/6981) (تمييز حقوق، 2019/6127).

وفكرة وحدة آثار الحكمين الوجاهي الاعتباري والوجاهي مستقاة من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 فقد ذكرت أن الأحكام في ظل هذا القانون كانت تصدر إما وجاهية أو بمثابة الوجاهي. ولم يكن ينص على صدور الأحكام الحقوقية وجاهيا اعتباريا (الزعبي 2013، ص 260). وكانت حالات صدور الحكم وجاهيا اعتباريا (في ظل القانون الجديد)، تدخل ضمن حالات صدور الحكم الوجاهي في ظل القانون القديم.

وعلة إلحاق الحكم الوجاهي الاعتباري بالحكم الوجاهي؛ أن الحكم الوجاهي الاعتباري يصدر حين يحضر الخصم بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن حضور جلسات أخرى، فالخصم الذي يحاكم بهذا الوصف يعلم

يقينا بالدعوى المرفوعة ضده، وبأن حكما فيها سيصدر في مواجهته، ومع ذلك لم يثابر على حضور جلساتها، فيعتبر مقصرا وعليه وزر تقصيره من جهة. كما أنه لا ينسب للخصم الآخر أي خطأ أو تقصير في هذه الحالة ولا مبرر لتحميله وزر تصرف خصمه، من جهة أخرى. فالمتسبب أولى بالخسارة.

الفرع الثاني: أثر وصف الحكم الحقوقي على بدء مواعيد الطعن فيه.

يقيد المشرع طرق الطعن بمواعيد محددة (المواد (178 و1/191 و208 و214 أصول مدنية). ومواعيد الـ طعن هي الآجال التي حددها القانون لممارسة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، والتي بانقضائها يصبح الطعن مردوداً شكلا لسقوط الحق فيه غالبا (المادة 172 أصول مدنية. (والي، 1999، الصفحات 765–767) الزعبي 2003، ص 820). أو لتقديمه قبل الأوان أحيانا (المادة 170 أصول مدنية. . الزعبي 2003، ص 820. . (تمييز حقوق، 2013/3919).

ومواعيد الطعن هي مواعيد سقوط تتعلق بالنظام العام (تمييز حقوق، 1993/254). وجزاء عدم احترامها متعلق بالنظام العام أيضا (تمييز حقوق، 2010/795) (تمييز حقوق، 2003/4285) . والي فتحي 1999، ص694). تثيره المحكمة من تلقاء نفسها (المادة (2/170) أصول مدنية . تمييز حقوق رقم 2013/3919). ولا تخضع مواعيد السقوط للوقف والانقطاع فلا تتوقف ولا تنقطع (تمييز حقوق، 1973/258). وهي بذلك تختلف عن مواعيد التقادم التي تخضع للوقف والانقطاع (المواد 457 و460 و461 مدني).

ولا يؤثر في بدء سريانها أن يكون اليوم الذي يبدأ فيه الميعاد عطلة رسمية، كما تحسب العطلة ضمن الميعاد إذا تخللته. إنما يعتد بالعطلة الرسمية إذا جاءت في آخر الميعاد؛ حيث يمتد إلى يوم عمل واحد هو يوم العمل التالي لانتهاء العطلة مهما كان مقدار العطلة التي جاءت في آخر الميعاد (المادة 2/23 من أصول مدنية. . (تمييز حقوق، 2014/376).

وتنطبق هذه الأحكام أيا كان وصف الحكم الحقوقي، ولكن وصف الحكم يؤثر على الواقعة التي يبدأ بها سريان هذه المواعيد إذ تختلف هذه الواقعة في الحكم الوجاهي والوجاهي الاعتباري، عنها في الحكم بمثابة الوجاهي على النحو التالي:

أولا: بدء مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية والوجاهية الاعتبارية:

كان المشرع يعامل الأحكام (الوجاهية الاعتبارية) معاملة الأحكام الصادرة (بمثابة الوجاهي)، من حيث الواقعة التي يبدأ بها سريان مواعيد الطعن وهي (تبليغ الحكم)، دون احتساب اليوم الذي حصل فيه التبليغ (الصيغة الأصلية للمادتين 171و 3/67 أصول مدنية). وكان قضاء محكمة التمييز يجري على هذا (تمييز حقوق، 2010/2423) (تمييز حقوق، 2018/8341).

وبعد نفاذ القانون المعدل لسنة 2017 أصبح المشرع يعامل الأحكام (الوجاهية الاعتبارية) معاملة الأحكام (الوجاهية)، فجعل الواقعة التي تبدأ بها مواعيد الطعن في هذه الأحكام (هي واقعة صدور الحكم)، دون احتساب يوم صدوره. وذلك بموجب المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أصبح نصها كما يلي: (على الرغم مما ورد في أ ي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية والأحكام الصادرة وجاهياً اعتباريا من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

وقد قضت محكمة التمييز: (وحيث إن مدة الطعن ... يتم حسابها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً، فانه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً وفقاً للمواد 178,172,171 من القانون المذكور) (تمييز حقوق، 2019/4081) (تمييز حقوق، 2019/6981).

ثانيا: بدء مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي:

لم يتغير الوضع بالنسبة للأحكام الصادر بمثابة الوجاهي، فقد ظل (تبليغ الحكم) الواقعة التي يبدأ بها ميعاد الطعن فيها، دون احتساب يوم التبليغ. عملا بالمادة (1/171) التي ذكرت أنه: (على الرغم مما ورد في أي قانون آ خر تبدأ مواعيد الطعون... في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها).

وعلة ذلك أن الحكم يصدر بمثابة الوجاهي، حين يتخلف الخصم عن حضور جميع جلسات المحاكمة رغم تبليغه أصولا. فهو حكم يصدر في غياب الخصم، ويفترض بالتالي أنه لا يعلم بصدوره في مواجهته. فالمنطق يقتضي إحاطته علما بالحكم حتى يسري ميعاد الطعن في حقه، والوسيلة الرسمية لذلك هي التبليغ القضائي.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه : (لما كان البين أن القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ 2016/2/29 وبلغ القرار للمميز بواسطة والدته القاطنة معه بتاريخ 2016/3/10 وهو تبليغ قانوني وقدم الاستئناف بتاريخ 2016/6/22 بعد الميعاد القانوني المحدد بمدة ثلاثين يوما وعليه فيكون الحكم المميز بما قضى به برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد القانوني موافق للقانون) (تمييز حقوق، 2018/2864) (تمييز حقوق، 2013/3099).

وقضت بأنه: (إذا صدر الحكم الابتدائي بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه بتاريخ 2017/2/15 وتبلغه أصولياً بتاريخ 2017/3/7 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2017/10/3 ولما كانت مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً عملاً بأحكام المادة 1/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم بمثابة

الوجاهي وفقاً لحكم المادة (171) من القانون ذاته وحيث قدم المدعى عليه استئنافه بعد فوات مدة الطعن المقررة قانوناً فيكون الـ حكم القاضي برد الطعن شكلاً واقعاً في محله) (تمييز حقوق، 2018/5164).

المطلب الثاني

أثر وصف الحكم الحقوقي على طريقة المحاكمة الاستئنافية

يقصد بطريقة المحاكمة الاستئنافية ما إذا كانت محكمة ثاني درجة تنظر الاستئناف مرافعة أم تنظره تدقيقا. وقد وردت أحكام هذا الموضوع بشأن القضايا البدائية في المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر نص هذه المادة معدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017). وبشأن القضايا الصلحية في المادة (8/ب) من قانون محاكم الصلح (انظر نص هذه المادة). على النحو الوارد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر وصف الحكم الحقوقي البدائي على طريقة المحاكمة الاستئنافية:

بموجب المادة (182) استند المشرع بشأن طريقة نظر استئناف الأحكام البداية إلى معيارين: قيمة الدعوى ووصف الحكم الصادر فيها، ولذلك يتعين التمييز بين حالات حددتها المادة المذكورة على النحو التالي:

الفرض الأول : إذا كان الحكم البدائي (وجاهياً أو وجا هيا اعتباريا) وقيمة الدعوى تساوي أو تقل عن (ثلاثين ألف دينار):

ورد النص على هذا الفرض في الفقرة الأولى من المادة المذكورة (يراجع نص المادة 1/182 أصول مدنية)، وبموجبها الأصل أن تنظر محكمة الاستئناف الطعن في هذه الحالة (تدقيقاً). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (من المقرر بمقتضى أحكام المادة (182) المشار إليها أنها أعطت محكمة الاستئناف صلاحية النظر تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، وبما أن الحكم المستأنف صادر عن محكمة البداية وجاهياً بحق الطاعنين وكانت قيمة الدعوى الماثلة هي (27146) ديناراً أي أقل من 30000 دينار فإن من حق محكمة الاستئناف نظرها تدقيقاً ما دام أنها لم تجد ما يبرر رؤيتها مرافعة، وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى تدقيقاً فتكون قد أصابت صحيح القانون) (تمييز حقوق، 2020/466) (تمييز حقوق، 2020/476).

ولمحكمة الاستئناف في هذه الحالة سلطة جوازيه في رؤية الاستئناف (مرافعة)؛ إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم (تمييز حقوق، 2004/4112) (تمييز حقوق، 2004/3903). ولكن طلب الخصم لا يقيد المحكمة، فلها إجابة هذا الطلب أو رفضه، ما دامت لم تجد ما يبرر رؤيته مرافعة وهي تستخدم هذه السلطة بلا رقابة عليها من محكمة التمييز (تمييز حقوق، 2020/2008) (تمييز حقوق، 2019/5674).

الفرض الثاني: إذا كان الحكم البدائي (وجاهي أو وجاهي اعتباري) وقيمة الدعوى (تزيد عن ثلاثين ألف دينار): ورد النص على هذا الفرض في المادة (2/182) (يراجع نص المادة). وبموجبها نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يطلب الخصم رؤية الاستئناف مرافعة: وفيها يجب على محكمة الاستئناف إجابة هذا الطلب ويصبح نظر الاستئناف مرافعة في هذه الحالة أمرا وجوبيا (تمييز حقوق، 2019/2591) (تمييز حقوق، 2020/1972). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لما كان مجموع قيمة هذه الدعوى أربعين ألف دينار فإن محكمة الاستئناف تنظر الطعن مرافعة في الدعوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم ذلك وفقاً للمادة (2/182). حيث طلب وكيل المدعى عليها الأولى بلائحة استئنافه نظر الاستئناف مرافعة فقد كان يتعين إجابة طلبه، وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها سابقاً لأوانه) (تمييز حقوق، 2019/3855) (تمييز حقوق، 2019/1014).

الحالة الثانية: ألا يطلب الخصم رؤية الاستئناف مرافعة: في هذه الحالة تستعيد محكمة الاستئناف سلطتها بشأن طريقة نظر الاستئناف؛ فيكون لها أن تنظره مرافعة بالرغم من عدم طلب الخصم إذا رأت أن ظروف الدعوى تستدعي ذلك (تمييز حقوق رقم 2019/2591)، ولها إذا قدرت عكس ذلك أن تنظر الاستئناف تدقيقا، بداعي أن الخصم لم يطلب رؤيته مرافعة وليس في ظروف الدعوى ما يستدعي ذلك (تمييز حقوق، 2018/8781).

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (182) ذكرت عبارة (الأحكام الصادرة عن محاكم البداية) وهي عبارة عامة قد يفهم منها أن المشرع يصرف النظر عن وصف الحكم، وأرى أن هذه الفقرة تتعلق بالأحكام الصادرة وجاهيا أو وجاهيا اعتباريا في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار ، ولا تشمل الأحكام الصادرة عن محاكم البداية (بمثابة الوجاهي) التي تحكمها الفقرة الثالثة من نفس المادة كما يلي.

الفرض الثالث: الأحكام البدائية الحقوقية الصادرة بمثابة الوجاهي: ورد النص على هذا الفرض في الفقرة الثالثة من المادة (182) ذاتها (يراجع نص هذه الفقرة)، ولم يضع هذا النص أي قيد بشأن قيمة الدعوى أو طلب الخصم، ولذلك يكفي مجرد صدور حكم محكمة البداية (بمثابة الوجاهي)، لوجوب نظر استئنافه مرافعة أيا كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها، ودون حاجة لطلب أحد الأطراف ذلك. فهذه الأحكام ينظر استئنافها وجوبا بطريقة المرافعة.

وهذا النص يتضمن قاعدة آمرة بدليل عبارة (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة)، وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن النظر في الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف في هذا الفرض يتعلق بإجراءات التقاضي

وبالنظام العام مما لا يجوز مخالفتها تحت طائلة بطلان الحكم (تمييز حقوق، 2019/7781) (تمييز حقوق، 2019/5953).

فإن هي نظرت الاستئناف تدقيقا بالرغم من صدور الحكم البدائي بمثابة الوجاهي كان حكمها سابق لأوانه مخالفاً للقانون وتعين نقضه (تمييز حقوق، 2019/3883). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (في هذه الدعوى نجد أن الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بالرقم (2018/1825) قد صدر بتاريخ 2019/1/21 بمثابة الوجاهي بحق المميز (المدعى عليه) مما كان يتوجب معه نظر الاستئناف مرافعة عملاً بالمادة (3/182). وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها مخالفاً للأصول مستوجباً النقض) (تمييز حقوق، 2019/7146) (تمييز حقوق، 2019/8519).

وعلة نظر الاستئناف مرافعة في هذه الحالة أ ن الحكم بمثابة الوجاهي يصدر دون أن يحضر الخصم أية جلسة من جلسات المحاكمة، ودون أن يقدم جوابه وبيناته لدى محكمة البداية. ولذلك جعل المشرع نظر الاستئناف مرافعة أمرا وجوبيا لتمكين المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته في الدعوى.

وعلى محكمة الاستئناف مراعاة الأحكـ ام القانونية لتبادل اللوائح المطبقة بشأن الدعاوى البدائية الواردة في المادتين (57 و59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتطبقها في المحاكمة الاستئنافية وهي تنظر الاستئناف مرافعة في هذه الحالة. عملا بمطلع الفقرة الثالثة من المادة (182) المشار إليها.

الفرع الثاني: طريقة نظر استئناف الأحكام الحقوقية الصلحية.

لم تعد المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأ ثر نفاذ القانون المعدل لسنة 2017، تتناول طريقة نظر استئناف الأحكام الحقوقية الصلحية، وأصبحت خاصة باستئناف الأحكام البدائية (تمييز حقوق، 2019/7652).

وأصبحت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية المرجع الوحيد لاستئناف القضايا الصلحية، عملا بالمادة الثامنة من قانون محاكم الصلح لسنة 2017 (انظر نص هذه المادة، وتمييز حقوق رقم 2019/1009 (تمييز حقوق، 2020/2066). وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الأحكام الصلحية التي تقبل الاستئناف هي الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً. أما الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي فلا تقبل الاستئناف وإنما تقبل الاعتراض، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف عملا بالمادة (9/أ وهـ) من نفس القانون (انظر نص هذه المادة، و (تمييز حقوق، 2018/8847).

وبخصوص طريقة المحاكمة الاستئنافية ذكرت المادة (8/ ب) من ذات القانون: (تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك).

فالأصل أن ينظر استئناف الأحكام الصلحية ويفصل فيه تدقيقاً، ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر نظره مرافعة إذا قدرت أن الفصل في الاستئناف يتطلب ذلك (تمييز حقوق رقم 2019/7652). وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (المستفاد من المادة (8/ب) من قانون محاكم الصلح أن الأصل أن تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الدعوى تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك فإذا استعملت المحكمة صلاحياتها في رؤيتها تدقيقاً فإن سماع البينة الشخصية للغاية المذكورة غير منتج في الدعوى) (تمييز حقوق، 2020/654) (تمييز حقوق، 2018/6704).

وبموجب المواد (4/182) و201 و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر نص هذه المواد، و (تمييز حقوق، 2016/207)، فإن الدعاوى التي تعاد إلى المرجع الاستئنافي منقوضة تنظر وجوبا بطريقة المرافعة، باعتبار الصفة الآمرة لهذه النصوص (تمييز حقوق، 2012/4005)، فإن نظرت الاستئناف بعد النقض تدقيقا تكون المحكمة قد خالفت هذه القواعد الآمرة وعرضت قرارها للنقض (تمييز حقوق رقم 2016/207).

وهذه النصوص تسري على الدعاوى المنقوضة، سواء جرت المحاكمة الاستئنافية قبل النقض مرافعة أو تدقيقا، وأيا كان وصف الحكم المميز، كما تسري على الدعاوى البدائية والدعاوى الصلحية على حد سواء (تمييز حقوق، 2010/2135).

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (على الرغم من كون الدعوى المنظورة هي دعوى صلحيه إلا أنه وتوفيقاً مع حكم المادتين 201 و202 المشار إليهما اللتين قررتا أنه إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة مصدرته وجب عليها أ ن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى) (تمييز حقوق، 2000/361) (تمييز حقوق، 2010/1111). فإن نظرت الاستئناف تدقيقا، وليس مرافعة، بداعي أن القضية صلحية، تكون قد خالفت نصوصا آمرة، وعرضت قرارها للنقض. على ما أكدته محكمة التمييز (تمييز حقوق، 2010/2135).

المطلب الثالث

أثر وصف الحكم على قبول البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف

تقوم إجراءات التقاضي في القضايا الحقوقية على مبدأ تركيز الخصومة القضائية وحصر البينة (الزعبي، 2014، الصفحات 35–88) ؛ بهدف تحضير الدعوى قبل جلسة نظرها، وتمكين القاضي من السيطرة المبكرة

على مختلف عناصرها ومنحه سلطة أكبر في إدارتها. مما يؤدي إلى سرعة البت فيها وتسهيل وصول المتقاضين إلى حقوقهم (الزعبي 2014، ص 37 . 38. الزعبي 2013، ص242. 243. وانظر: (والي، 1973، صفحة 399) (فهمي، 1978، صفحة 300).

ولتحقيق هذا المبدأ أرسى المشرع قاعدة أساسية مفادها ليس لفرقاء الاستئناف تقديم بينة إضافية كان بإمكانهم تقديمها لدى محكمة الدرجة الأولى، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية. (في بيان شروط تطبيق القاعدة، الزعبي 2013، ص 248 . 249. و (تمييز حقوق، 1996/627)، فالخصم الذي كان بإمكانه تقديم بينة في مرحلة التقاضي الأولى ولم يفعل، يعد مقصرا وعليه وزر تقصيره فلا تقبل بينته هذه في مرحلة الاستئناف (تمييز حقوق، 1969/40).

والواقع أن أصول المحاكمات هي من ضمانات العدل وهي قواعد يطبقها القضاء والخصوم لأجل فصل الخصومة وإيصال الحق لصاحبه وليس من الإنصاف أن تطغى سرعة الإنجاز على سلامة العدل. (تمييز حقوق، 2008/243) (تمييز حقوق، 1983/587). وبعبارة أخرى إ ن (سرعة أداء العدالة) لا يجب أن تكون على حساب (حسن أدائها) ولا على حساب ممارسة حق الخصم في الدفاع؛ فقد يكون الخصم معذورا في غيابه وعدم تقديم لائحته الجوابية ومرفقاتها في المواعيد المحددة، ولهذا الاعتبار وغيره (الزعبي 2013، ص 243) أجاز المشرع تقديم البينة في مرحلة الاستئناف في عدة حالات (الزعبي 2013، ص 249. 271). منها ما يرتبط بوصف الحكم المستأنف وفق أحكام المادة (185/1/ج) (معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2017). وبموجبها يسمح للخصم بتقديم البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف وفق الشروط التالية:

الشرط الأول : أن يكون الحكم المستأنف صادرا بمثابة الوجاهي: للسماح بتقديم البينة في مرحلة الاستئناف يتطلب النص المذكور أن يكون حكم أول درجة صادرا (بمثابة الوجاهي). وفيه قضت محكمة التمييز: (المستفاد من أحكام المادة (185/1/ج) المشار إليها أنه إذا صدر الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى) (تمييز حقوق، 2014/4059).

فلا يسمح للخصم بتقديم البينة إذا كان الحكم المستأنف وجاهيا، ولم يعد نص المادة (185/1/ج) يطبق إذا كان الحكم المستأنف وجاهيا اعتباريا لإلحاقه بالحكم الوجاهي وفق تعديل 2017 (تمييز حقوق، 2018/79).

الشرط الثاني: أن يكون الاستئناف مقبولاً شكلا: البحث في المعذرة المشروعة ليس لغايات قبول الاستئناف شكلا، وإنما لغايات تقديم جواب المدعى عليه (الطاعن) وقبول بيناته في الدعوى وذلك يتم بعد قبول الاستئناف شكلاً (تمييز حقوق، 2019/4711). وفيه قضت محكمة التمييز: (المقصود بالمعذرة المشروعة الواردة في

المادة (185/1/ج) هو لغايات السماح بتقديم بينات إضافية إذا رات المحكمة أنها تؤثر في الدعوى، لا لغايات قبول الاستئناف شكلا). (تمييز حقوق، 1998/1432).

فلا محل لبحث المعذرة المشروعة أو تقديم أي بينات في الدعوى أو البحث في أي أمر موضوعي آخر إذا كان الاستئناف مردوداً شكلا (تمييز حقوق، 2019/6398). وفيه قضت محكمة التمييز: (لما كان يثيره وكيل المميز بأسباب تمييزه تصح معالجته والرد عليه في حال قررت محكمة الاستئناف عدم قبول المعذرة المشروعة وعدم السماح له بتقديم البينات، أما وقد قررت رد الاستئناف شكلاً المقدم من المميزة وأن محكمة الاستئناف بقرارها محل هذا الطعن لم تـ تصد لمسألة البينات والمعذرة المشروعة وقبول البينة ومدى صحة محاكمة الطاعن بمثابة الوجاهي فتكون أسباب الطعن غير واردة على القرار ولا تصلح سبباً للطعن) (تمييز حقوق، 2018/4230).

الشرط الثالث : إثبات المعذرة المشروعة: يلزم الخصم بإثبات أن غيابه عن جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى على النحو الذي أدى إلى محاكمته بمثابة الوجاهي، كان لعذر مشروع. وفيه جرى قضاء محكمة التمييز: (السماح للطاعن بتقديم جوابه وبيناته يقتضي أن يثبت أن غيابه عن حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى كان لمعذرة مشروعة على مقتضى المادة (185/1/ ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية) (تمييز حقوق، 2020/1956). أي أن علة السماح بتقديم الجواب والبينات مناطة بتقديم المعذرة المشروعة التي تقتنع بها محكمة الاستئناف (تمييز حقوق، 2014/4059).

ويقصد بالمعذرة المشروعة قيام سبب أ و حدوث أمر يحول دون حضور الخصم إلى المحكمة في الموعد المعين كالمرض والحبس والسيول والثلوج وما شابه ذلك (تمييز حقوق، 1985/848). وهي اجتهاد في فهم الواقع ومسألة موضوعية تختلف باختلاف ظروف الدعوى، تستقل به محكمة الموضوع بغير تعقيب من محكمة التمييز، شريطة أن يستند تقديرها إلى بينة ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى هذه النتيجة، وأن يكون استخلاصها وقناعتها مبنية على أسباب سائغة ومقبولة، والطعن بالحكم من هذه الناحية طعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف (تمييز حقوق، 2019/8018) (تمييز حقوق، 2019/4577).

فإذا اقتنعت محكمة الاستئناف بالمعذرة المشروعة فعليها أن تسمح للخصم بتقديم جوابه وبيناته الدفاعية التي ترى أنها تؤثر في الدعوى (تمييز حقوق، 2011/1234)، وبخلاف ذلك يعتبر قرارها سابقاً لأوانه ومعرضا للنقض (تمييز حقوق، 2014/4059).

فإذا قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً وانتقلت إلى الخطوة التالية وهي تمكين الخصم من تقديم معذرته المشروعة، ولكنه لم يقدم معذرة (تمييز حقوق، 2020/786)، أو قدم معذرة لم تقتنع بها المحكمة (تمييز حقوق، 2011/2739)، فإنه يكون مقصرا في حق نفسه وعليه وزر تقصيره، ويتعين عدم السماح له بتقديم ا للائحة الجوابية والبينات الدفاعية. ولا يكون له بعد ذلك التذرع بأنه يرغب بتقديم بيناته ودفوعه أو أنه حرم من تقديمها (تمييز حقوق، 2020/786).

الشرط الرابع: مراعاة الإجراءات القانونية في تقديم الإجابات والبينات: بينت المادة (185/1/ج) المشار إليها إجراءات تقديم الأطراف إجابتهم وبيناتهم أمام محكمة الاستئناف، وبموجبها إذا قبلت المحكمة المعذرة المشروعة (تمييز حقوق، 2018/8625) وجب مراعاة ما يلي:

أ. السماح (للمستأنف عليه) (المدعي في الدعوى البدائية) باستكمال تقديم بيناته التي كان أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، وذلك قبل شروع المستأنف (المدعى عليه) بتقديم جوابه وبينته الدفاعية.

ب. تقديم المستأنف لائحته الجوابية وبينته الدفاعية وفق الإجراءات والمواعيد المقررة في المادة (59) من القانون نفسه (الزعبي 2020، ص 309 314). (تمييز حقوق، 2020/479). وبخلاف ذلك يجب على المحكمة استبعاد بيناته وجوابه تحت طائلة النقض (تمييز حقوق، 2003/2345).

ج. السماح للمستأنف عليه بالرد على اللائحة الجوابية ومرفقاتها وتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف (تمييز حقوق، 2003/2345)، وفقا للإجراءات والمواعيد الواردة في الفقرة السادسة من المادة (59) المشار إليها (تمييز حقوق، 2003/2345).

وهذا الإجراء جوازي للمستأنف عليه لا يترتب على عدم قيامه به أي جزاء (الزعبي 2014، ص 58). (تمييز حقوق، 2009/190). ولكن عليه الالتزام بالغاية من البينة الداحضة وهي دحض البينة الدفاعية للمستأنف، فإذا خرجت عن هذه الغاية اعتبرت بينة إثبات إضافية مما لا يجيز القانون قبولها (الزعبي 2020، ص 316 317). (تمييز حقوق، 2014/3855).

ولتمكين المدعي من الرد يجب تمكينه من العلم باللائحة الجوابية ومرفقاتها بالطرق المقررة قانونا فإذا اتخذت الإجراءات في غيابه كان هذا إ خلالا بحقه في الدفاع ويكون الحكم قد خالف القانون واستوجب النقض (تمييز حقوق، 2011/3603).

المطلب الرابع

الاعتراض على الحكم الصلحي بمثابة الوجاهي

وردت أحكام الاعتراض في المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح لسنة 2017، وبموجب النص نتناول أحكام الاعتراض بقدر تعلقها بموضوع البحث في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية الاعتراض والأحكام القابلة له.

الاعتراض طريق طعن عادي، يسلكه الخصم الذي صدر الحكم الحقوقي الصلحي في حقه بمثابة الوجاهي، بمقتضاه يتقدم لذات المحكمة مصدرة الحكم طالبا منها سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور هذا الحكم (الزعبي، 1994/1993، صفحة 74).

ويهدف الاعتراض إلى سحب الحكم المعترض عليه أو الرجوع عنه ولا يتضمن تجريحا له؛ لذلك ينظر من قبل ذات المحكمة التي أصدرت المعترض عليه، ويمكن أن ينظر من قبل نفس القاضي الذي أصدر الحكم (أبو الوفا، 1977، صفحة 736) (سيف، 1970، صفحة 793). فالمحكمة لم تسمع أقوال المعترض حين أصدرت الحكم فلا مانع من تعديل حكمها أو إلغائه بعد أن يبدي أقواله ودفوعه، وفي ذلك صيانة لكرامتها ومحافظة على سمعتها من التجريح بغير داع (الناهي، 1982، الصفحات 150-151). (الزعبي، 1994/1993، صفحة 74). أبو الوفا 1977 ص 736. . صاوي 2004ص 645. سيف 1970، ص793).

واختصاص ذات المحكمة بنظر الاعتراض مسألة متعلقة بالنظام العام، لكنها لا تعني بالضرورة أن ينظر الاعتراض من قبل ذات القاضي الذي أصدر الحكم بل يجوز أن ينظره هو أو غيره (الزعبي 1994/1993، ص 74. . أبو الوفا 1977، ص 736. صاوي 2004، ص 646).

وفي بيان الحكمة من الاعتراض قضت محكمة الاستئناف النظامية بما يلي: (اعتبر المشرع في المادة (9) من قانون محاكم الصلح أن الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي غير قابلة للاستئناف إلا أنها قابلة للاعتراض، وحيث أن حكمة المشرع في استحداث هذا النص تتمثل ابتداء بمنح المدعى عليه الفرصة أمام محكمة الدرجة الأولى للدفاع عن نفسه وعدم تفويت هذه الفرصة عليه كدرجة من درجات التقاضي) (استئناف، 2021/5661) (استئناف، 2021/3147).

وقد و ردت أحكام الاعتراض في المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح لسنة 2017، وليس لهذه المادة مقابل في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولذلك فإن أحكام الاعتراض لا تطبق بشأن الأحكام البدائية ولو صدرت بمثابة الوجاهي.

وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الأحكام القابلة للاعتراض هي الأحكام الحقوقية الصلحية الصادرة بمثابة الوجاهي. أما الأحكام الصادرة وجاهيا أو وجاهيا اعتباريا فلا تقبل الاعتراض، وإنما تكون قابلة للاستئناف (المادة (8/أ/1) صلح و (تمييز حقوق، 2020/287).

وصدور الحكم بمثابة الوجاهي يتطلب توافر شرطين: الأول: أن يبلغ الخصم لحضور جلسة محاكمته بمثابة الوجاهي تبليغا صحيحا (تمييز حقوق، 2020/2079) ورقم 2020/1956 (تمييز حقوق، 2014/1389) (تمييز حقوق، 2014/1096) (تمييز حقوق، 2014/1953). فإذا جرى التبليغ خلافا للأصول اعتبر باطلا ولا يجوز اعتماده في إجراء محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي (تمييز حقوق، 2018/628) (تمييز حقوق، 2008/2623) (تمييز حقوق، 2000/778). (استئناف، 2011/13980). والثاني: ألا يحضر الخصم جلسات المحاكمة إطلاقا أي ألا يحضر أي من جلسات المحاكمة نهائيا (تمييز حقوق، 2005/4384) ورقم 2000/1950 (تمييز حقوق، 2019/5894) (تمييز حقوق، 2018/8625) ورقم 2014/1096).

ويستثنى من ذلك وجود نص خاص يحدد طريق آخر للطعن في الحكم الحقوقي الصلحي الصادر بمثابة الوجاهي حيث يمتنع الطعن فيه بالاعتراض كما في المادة (137/ج) من قانون العمل إثر تعديلها بموجب قانون العمل المعدل رقم (14) لسنة 2019 التي جعلت هذا الحكم الصادر في منازعات العمل الفردية قابلا للاستئناف وليس للاعتراض (تمييز حقوق، 2020/4158) (تمييز حقوق، 2020/290) (تمييز حقوق، 2021/480).

والحكم بمثابة الوجاهي هو في الواقع حكم غيابي بكل ما في الكلمة من معنى وإن وصف بمثابة الوجاهي لدواعي تتعلق بالسياسة التشريعية.

الفرع الثاني: ميعاد تقديم الاعتراض والبحث في قبوله شكلا.

ميعاد الاعتراض عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم، عملا بالفقرة الأولى من المادة التاسعة المشار إليها. ويخضع هذا الميعاد للقواعد العامة لمواعيد الطعن؛ فهو ميعاد سقوط لا يتوقف ولا ينقطع ويترتب على عدم مراعاته سقوط الحق في الاعتراض ورده شكلا لهذا السبب. عملا بالمادة (9/ج) ذاتها (تمييز حقوق، 2020/374).

ويقدم الاعتراض بلائحة تسمى (لائحة الاعتراض) تتضمن كافة البيانات العامة للائحة الدعوى، وقد بين المشرع في الفقرتين (ب/ج) من المادة التاسعة المشار إليها إجراءات نظر الاعتراض والفصل في قبوله شكلا، على النحو التالي:

أ. تقديم الاعتراض وإجابة المعترض على لائحة الدعوى الأصلية:

وبهذا الشأن يجب النظر إلى قيمة الدعوى الحقوقية الصلحية التي صدر فيها الحكم على أساس إمكانية تقديم الاعتراض من الخصم شخصيا، أو وجوب تقديمه بواسطة محام:

1. الدعاوى الصلحية التي تقل قيمتها عن ألف دينار:

وفيها يسمح للخصم بالمثول والتقاضي شخصيا أمام محاكم الصلح ولا يلزم بتوكيل محام يمثله، عملا بأحكام قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية (المادتين (6 و41) محامين. والمادتين 4و 5 صلح والمادة 63 أصول).

وبموجب المادة (9/ب/2) يراعى في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار ما يلي: أ. يقدم المعترض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه، وتحدد جلسة لقبول الاعتراض شكلا، فإذا حضر جلسة سماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلا، فحضوره شرط لقبول الاعتراض شكلا. ويرد الاعتراض شكلا لتخلفه عن حضور تلك الجلسة. ب. إذا قررت المحكمة قبول الاعتراض شكلا: يتعين على المعترض أن يقدم جوابه وطلباته وبيناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البينات. ولا تطبق هنا المادة (5/ أ) من نفس القانون بشأن ميعاد تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها.

2 . الدعاوى الصلحية التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر:

وفيها يلزم الخصم بتوكيل محامٍ ولا يجوز له مباشرة الإجراءات بنفسه، عملا بالنصوص الواردة في الفرض السابق. وبموجب المادة (9/ب/1) فإنه يراعى في هذه الدعاوى ما يلي:

1 . يقدم المعترض (المدعى عليه في الدعوى الأصلية) لائحة باعتراضه بواسطة محامٍ، ولا يجوز له تقديمها شخصيا. 2 . يجب على المعترض أن يرفق بلائحة اعتراضه المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه عن الدعوى الصلحية الأصلية التي صدر فيها الحكم المعترض عليه في حقه بمثابة الوجاهي. 3. يجب على المعترض أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى الأصلية؛ بتقديم لائحة جوابية على الدعوى الأصلية تتضمن طلباته. 4. يجب على المعترض أن يرفق بلائحة اعتراضه ولائحته الجوابية ببينته الدفاعية والمتضمنة حافظة المستندات الخطية الموجودة تحت يده وقائمة بمفرداتها. وقائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه. و المذكرة الشارحة للوقائع التي ينوي إثباتها بالبينة الشخصية. وذلك عملا بالفقرة (أ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح، عطفا من المادة (9/ب/1) من نفس القانون. 5. يجب أن يقدم المعترض لائحة اعتراضه ولائحته الجوابية على لائحة الدعوى الأصلية وبينته الدفاعية دفعة واحدة عند تقييد لائحة الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الحكم المعترض عليه.

الفرع الثالث: المعذرة المشروعة لغياب الخصم عن المحاكمة الصلحية:

بـ شأن تقديم المعذرة المشروعة هنا يجب النظر إلى قيمة الدعوى الصلحية التي صدر فيها الحكم بمثابة الوجاهي والتمييز بين:

أ. الدعاوى الصلحية التي تقل قيمتها عن ألف دينار: وفيها يسمح للخصم شخصيا بتقديم الاعتراض، ولا يلزم بتقديم وإثبات المعذرة المشروعة لغيابه عن المحاكمة الصلحية التي حوكم فيها بمثابة الوجاهي، ويكفي حضوره الجلسة المحددة لسماع الاعتراض لتقرر المحكمة قبوله شكلا، سندا للمادة (9/ب/2) من قانون محاكم الصلح.

ب. الد عاوي الصلحية التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر: وفيها يلزم الخصم بتوكيل محام يمثله في الاعتراض تحت طائلة رد الاعتراض شكلا (تمييز حقوق، 2019/3719). وبموجب المادة (9/ب/1) من قانون محاكم الصلح يجب على المعترض (المدعى عليه) أن يرفق بلائحة اعتراضه ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه. وتعتبر المعذرة المشرعة شرطا لقبول الاعتراض شكلا؛ فبموجب الفقرة (ج) من نفس المادة إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة. فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلا (تمييز حقوق، 2019/1097) (تمييز حقوق، 2019/3032).

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا أثبت المدعى عليه وجود المعذرة المشروعة لديه لغايات تقديم الاعتراض سنداً للمادة (9/ب/1) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 فانه كان يتعين معه قبول اعتراضه شكلاً وقد جاء حكمها من هذه الجهة في محله لأن محكمة الموضوع هي التي تستقل بتقدير توافر أو عدم توافر المعذرة المشروعة) (تمييز حقوق، 2019/3719).

وإذا فصلت محكمة الاعتراض في المعذرة المشروعة وجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية النظر في الطعن حول هذه المعذرة (تمييز حقوق رقم 2019/1097).

الفرع الرابع: إجراءات نظر الاعتراض.

يجب على محكمة الاعتراض النظر في الاعتراض شكلا قبل النظر فيه موضوعا لتقرر ما إذا كان الاعتراض مقبول أو غير مقبول من حيث الشكل وتعمل حكم القانون بمقتضى ما تقرره على النحو التالي:

أولا: رد الاعتراض شكلا: بموجب المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح، يرد الاعتراض شكلا للأسباب التالية: 1. عدم تقديم الاعتراض خلال الميعاد المقرر قانونا (تمييز حقوق، 2020/374).2. عدم حضور

المعترض أو وكيله جلسة المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة (تمييز حقوق رقم 2018/8847 (تمييز حقوق، 2020/4725).

والمقصود بالمعذرة المشروعة وفق النص المذكور هي المعذرة المبررة للغياب عن جلسة المحاكمة الاعتراضية وهي تسري على الدعاوى الصلحية أيا كانت قيمتها. ولهذا لا تستطيع المحكمة أن تقضي برد الاعتراض شكلا في الجلسة الأولى وعليها تأجيل المحاكمة الاعتراضية لجلسة تالية. وهي غير المعذرة المشروعة للغياب عن جلسة المحاكمة في الدعوى الصلحية الأصلية التي جرى فيها محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي المشار إليها (تمييز حقوق، 2020/4725).

3 . حضور المعترض أو وكيله وعدم تقديم معذرة مشروعة لغيابه عن جلسة محاكمته في الدعوى الصلحية الأصلية بمثابة الوجاهي، أو رفض المعذرة المقدمة في الدعاوى التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر:

هذا السبب ينطبق فقط على الدعاوي الصلحية التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر حيث تعتبر المعذرة المشرعة المبررة لغيابه عن جلسة محاكمته في الدعوى الصلحية الأصلية بمثابة الوجاهي شرطا لقبول الاعتراض على هذا الحكم شكلا. (تمييز حقوق رقم 2019/1097 ورقم 2019/3032 (تمييز حقوق، 2021/6690) (تمييز حقوق، 2018/8386).

ثانيا: قبول الاعتراض شكلا والفصل في الدعوى موضوعا:

بموجب الفقرة (د/1) من المادة التاسعة والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح يراعى عند قبول الاعتراض شكلا الإجراءات التالية:

أ. السماح للمعترض عليه (المدعي في الدعوى الأصلية) باستكمال تقديم أي بينات أرفقها بلائحة دعواه الأصلية عند إقامتها. أيا كانت قيمة الدعوى

ب. السماح للمعترض عليه (المدعي في الدعوى الأصلية) بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) المشار إليه. وهذا يتضمن أمرين:

الأول: رد (المعترض عليه) على لائحة المعترض الجوابية ومرفقاتها. مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المعترض خلال سبعة أيام اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة. وذلك في الدعاوى التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر. وقد قضت محكمة التمييز بأنه: (وفي ذلك نجد أن تقديم البينات أمر مرتبط

بقبول الاعتراض شكلاً بحال اكتمال شروطه على النحو الذي سبقت الإشارة إليه مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة) (تمييز حقوق رقم 2019/3032).

الثاني: السماح للمعترض عليه أن يرفق برده البينة الداحضة للبينة الدفاعية أي البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه المعترض. خلال سبعة أيام اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة. وذلك في الدعاوى التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر. أما في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار فيجوز للمحكمة أن تسمح للمعترض عليه بتقديم بينات داحضة للرد على البينات الدفاعية للمعترض، وذلك في أول جلسة محاكمة بعد استكمال المعترض تقديم بيناته الدفاعية.

وقد قضت محكمة التمييز أنه: (طالما أن الثابت من أوراق الدعوى وبجلسة 2021/9/8 قبلت محكمة الصلح في مرحلة الاعتراض معذرة المدعى عليها ا لمعترضة المشروعة وقبول الاعتراض شكلاً وطلب وكيل المعترضة إبراز حافظة مستنداته وطلب وكيل المعترض ضده الإمهال للاطلاع وتقديم جوابه وبيناته الداحضة التي قدمها فعلاً بتاريخ 2021/9/15 فتكون الحالة هذه مقدمة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (5/هـ/1) من القانون ذاته، وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم تراعِ تطبيق أحكام المادة (5/هـ/1) المتعلقة بالمدد الممنوحة للمعترض ضده في مرحلة تقديم الاعتراض التي تمت فعلاً أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن تلحظ أن المدة الواردة بالفقرة (د) من المادة (9) من القانون ذاته تتعلق بالإجراءات على الأحكام لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أي خلال نظر الدعوى الاستئنافية لديها فتكون خالفت تطبيق القانون تطبيقاً سليماً هذا من جهة، ومن جهة ثانية بالرغم أنها لم تأخذ بينات المدعي الداحضة إلا أنها على الصفحة السابقة من قرارها المطعون فيه تعرضت للبينة الداحضة إلا أنها لم تأخذ بما ورد فيها لتقديمها بعد مضي المدة) (تمييز حقوق، 2022/355).

وقد رسمت الفقرة (د/2) من المادة التاسعة حدود سلطة محكمة الاعتراض عند الفصل فيه موضوعا وبموجب النص فإن لمحكمة الاعتراض: أ. رد الاعتراض موضوعا بعد قبوله شكلا وبالتالي تأييد الحكم المعترض عليه. ب. قبول الاعتراض موضوعا، وبالتالي فسخ الحكم المعترض عليه مما يعني رد الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المعترض عليه. ج. قبول الاعتراض جزئيا من حيث الموضوع، وبالتالي تعديل الحكم المعترض عليه.

وتعتبر القاعدة الواردة في النص المذكور قاعدة آمرة، وبالتالي ليس لمحكمة الاعتراض أن تتجاوز هذه الخيارات وتنهج خيارا أخر غير تلك الخيارات كأن تصدر حكما جديد في الدعوى الصلحية (استئناف، 2021/5125).

وبموجب المادة (9/ هـ) من قانون محاكم الصلح فإن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض، سواء قضى برد الاعتراض شكلا، أو بقبوله شكلا، والفصل فيه موضوعا، يكون قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم في الاعتراض، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد رد الاستئناف شكلا (استئناف، 2021/4095) (استئناف، 2022/629). وإذا كان الحكم الصادر في الاعتراض قد قضي برد الاعتراض شكلا فيعتبر استئنافه شاملا للحكم المعترض عليه أي شاملاً لموضوع الحكم المعترض عليه؛ باعتبار أن رد الاعتراض شكلاً يعني أن الحكم المعترض عليه بقي كما هو دون مساس به وبما جاء فيه فلا بد لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تتعرض لصحة ما توصل إليه من حيث الواقع والقانون وتنظر في الحكم الصلحي من حيث الموضوع وفيما إذا كان موافقاً للقانون والبينة المقدمة (تمييز حقوق، 2020/4725 (تمييز حقوق، 2022/1944) (تمييز حقوق، 2022/1498) (تمييز حقوق، 2022/158) (تمييز حقوق، 2021/6336).

وفي تقديرنا أن مفهوم (رد الدعوى لسبب شكلي) الوارد في نص المادة العاشرة هو مفهوم يختلف عن (رد الاعتراض شكلاً) الوارد في المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح ولا يعتبر (رد الاعتراض شكلا) من بين الحالات التي تجيز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية رد الدعوى إلى مصدرها الواردة في المادة العاشرة. وبالتالي إذا وجدت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاعتراض مقبول شكلاً خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاعتراض وقررت فسخ (الحكم برد الاعتراض شكلا) فليس لها إعادة الدعوى لمحكمة الصلح، باعتبار أن رد الاعتراض شكلا لا يمس الحكم المعترض عليه، وأن استئناف الحكم برد الاعتراض شكلا يعتبر شاملا للحكم المعترض عليه (تمييز حقوق، 2018/8386).

الخاتمــة:

بعد دراسة موضوع (وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم وفقا للقانون الأردني) توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ووضعت التوصيات المناسبة لها على النحو التالي:

النتائج:

أولا: إ ن حضور الخصم في الدعاوى الحقوقية رخصة له وليس التزاما عليه، وغيابه لا يمنع المحكمة من السير بإجراءات الدعوى والفصل فيها. ولكن غيابه يؤدي إلى اختلاف وصف الحكم الصادر في حقه عن وصفه إذا ما حضر ، ويؤدي إلى اختلاف الأثار القانونية المترتبة على هذا الوصف.

ثانيا: إن القواعد القانونية المحددة لوصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم تطبق لدى جميع محاكم الموضوع؛ فيصدر الحكم الحقوقي عنها؛ إما وجاهيا إذا حضر الخصم جميع جلسات أو بمثابة الوجاهي إذا لم يحضر أي من جلسات نهائيا. و استحدثت فكرة الحكم الوجاهي الاعتباري في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يشترط لصدو ره بهذا الوصف أن يكون الخصم عالما بجلسة محاكمته بإفهامه بها أو تبليغه بموعدها، وأن يحضر إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن غيرها. وللخصم في هذه الحالة أن يحضر في جلسة لاحقة، ويطلب إدخاله بالمحاكمة، وأن يقدم طلب الدخول في المحاكمة قبل أن تصبح القضية معدة للفصل. فإذا تحقق الشرطان وجب قبول طلب إدخال الخصم في المحاكمة، وإلا كان قرار المحكمة سابقاً لأوانه مستوجب النقض. وبغير توافر الشرطين يرفض طلبه وجوبا وليس للمحكمة هنا سلطة تقديرية في إدخاله. وقد أصبح المشرع يعامل الحكم (الوجاهي الاعتباري) معاملة الحكم (الوجاهي) ويأخذ بوحدة الآثار القانونية بينهما. بعد أن كان يعامله معاملة الحكم (بمثابة الوجاهي).

ثالثا: تتضمن النصوص المنظمة لوصف الحكم الحقوقي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام ومراعاتها من واجبات المحكمة؛ فتلزم بتقرير طريقة محاكمة الخصم ووصف الحكم الصادر في الدعوى. وسهو المحكمة عن إيراد الوصف القانوني للحكم في صلب قرارها لا يؤثر على صحته إذ العبرة بصفة الحكم ومدى قابليته للطعن، لحكم القانون. ويعتبر الخطأ في وصف الحكم من قبيل (الخطأ الكتابي البحت عن طريق السهو العرضي)، ويجوز للمحكمة مصدرة الحكم تصحيحه.

رابعا: يخضع الحكم الحقوقي، أيا كان وصفه، للأحكام العامة لمواعيد الطعن، وإنما يؤثر وصف الحكم على الواقعة التي تبدأ بها هذه المواعيد: فإذا كان الحكم وجاهيا أو وجاهيا اعتباريا فالواقعة التي يبدأ بها سريان

مواعيد الطعن فيهما (هي واقعة صدور الحكم). وإذا كان بمثابة الوجاهي فإن الواقعة التي يبدأ بها سريان مواعيد الطعن فيه (هي واقعة تبليغ الحكم)، دون احتساب اليوم الذي حصلت فيه هذه الواقعة أو تلك.

خامسا: استند المشرع بشأن طريقة نظر است ئناف الأحكام البداية إلى معيارين: قيمة الدعوى ووصف الحكم الصادر فيها، وفقا للفرضيات والحالات الواردة في المتن. والأصل أن تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية استئناف أحكام محاكم الصلح، وتفصل فيه تدقيقاً، ويجوز لها أن تنظره مرافعة إذا قدرت أن الفصل في الاستئناف يتطلب ذلك. على أن الدعاوى المعادة للمرجع الاستئنافي منقوضة تنظر وجوبا بطريقة المرافعة، سواء جرت المحاكمة الاستئنافية قبل النقض مرافعة أو تدقيقا، وأيا كان وصف الحكم المميز، وسواء كانت القضية بدائية أو صلحية.

سادسا: أجاز المشرع تقديم البينة في مرحلة الاستئناف في عدة حالات منها ما يرتبط بوصف الحكم المستأنف وبموجبها يسمح للخصم بتقديم البينة في مرحلة الاستئناف بشرط أن يكون الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأن يكون الاستئناف مقبول شكلا وإثبات المعذرة المشروعة لغياب الخصم عن جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن تراعى الإجراءات والأصول القانونية في تقديم الإجابات والبينات.

سابعا: استحدث قانون محاكم الصلح طريق الاعتراض على الأحكام الحقوقية الصادرة بمثابة الوجاهي، وليس لنصوص هذا القانون المنظمة للاعتراض مقابل في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولذلك فإن أحكام الاعتراض لا تطبيق على الأحكام البدائية ولو صدرت بمثابة الوجاهي. مع أن علة الاعتراض واحدة وقائمة في الحالتين.

التوصيات:

أولا: إن وصف الحكم (بمثابة الوجاهي) فيه مصادرة على الواقع؛ إذ يصدر الحكم بهذا الوصف إذا لم يحضر الخصم في الواقع أي من جلسات المحاكمة نهائيا، فهو حكم غيابي بكل ما في هذا من معنى. ويقترح الباحث إلغاء هذا الوصف والاستعاضة عنه بوصف (الغيابي).

ثانيا: إلغاء وصف الحكم (بالوجاهي الاعتباري)؛ فالأولى حين يكون الخصم عالما بجلسة محاكمته ويحضر إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن إحداها أوعن بعضها. أن يوصف الحكم بمثابة الوجاهي. وبالتالي جعل حالات صدور الحكم (وجاهيا اعتباريا) حالات لصدور الحكم بمثابة الوجاهي.

وما تقدم يتطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح على النحو التالي: (تجري المحاكمة غيابيا أو وجاهيا او بمثابة الوجاهي). وإحلال عبارة (أو بمثابة الوجاهي) محل عبارة (أو وجاهيا اعتباريا) الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح وإحلال عبارة (غيابيا) محل عبارة (بمثابة الوجاهي) الواردة في الفقرة(أ) من المادة التاسعة من القانون نفسه.

ثالثا: تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على النحو التالي: (إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة (بمثابة الوجاهي وفقا للاقتراح الثاني) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل. وتقرر المحكمة إدخاله في المحاكمة بناء على طلبه إذا حضر قبل ذلك).

رابعا: تمديد أحكام الاعتراض على الأحكام الحقوقية الصادرة (بمثابة الوجاهي . الغيابية وفقا للاقتراح) إلى الأحكام البدائية الصادرة بهذه الصفة، لاتحاد العلة من تقرير الاعتراض في القضايا الصلحية والقضايا البدائية.

خامسا: جعل الفقرة الثالثة من المادة (67) في بندين بجعل نصها الحالي بندا أول بعد إلغاء عبارة (وجاهيا اعتباريا) الواردة فيها واستبدالها بعبارة (بمثابة الوجاهي). وإضافة بند ثاني إليها بالصيغة التالية (وصف الحكم وقابليته للطعن مناط بحكم القانون، ويعتبر خطأ كتابيا عن طريق السهو العرض عن إيراد طريقة المحاكمة والخطأ في وصف الحكم)

سادسا: إضافة عبارة (والقضايا الصلحية التي تعاد منقوضة تنظر وجوبا بطريق المرافعة) بنهاية الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح، وذلك تكريسا لاجتهاد محكمة التمييز

سابعا : ترقين نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ونصوص قانون محاكم الصلح ذات العلاقة على النحو الذي يتناسب مع المقترحات السابقة.

المراجع:

أحمد صاوي. (2004). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* (المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد أبو الوفا. (1977). *المرافعات المدنية والتجارية* (المجلد 2). الإسكندرية: منشأة المعارف.

أحمد أبو الوفا. (1980). *نظرية الأحكام في قانون المرافعات* (المجلد 4). الإسكندرية: منشأة المعارف.

رمزي سيف. (1970). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* (المجلد 9). القاهرة: دار النهضة العربية.

صلاح الدين الناهي. (1982). *مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية*. عمان: دار المهد.

عوض الزعبي. (أيار, 2010). اسقاط الخصومة وسقوطها وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور. *مجلة دراسات، 37*، صفحة 148. 182.

عوض الزعبي. (كانون أول, 2013). البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور . *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 4*، صفحة 239 . 288.

عوض الزعبي. (2020). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني* (المجلد 4). عمان: مطابع الدستور.

عوض الزعبي. (1994/1993). *إشكالية الغياب في القضايا الحقوقية وفقا للقانون المغربي*. الرباط: جامعة محمد الخامس.

عوض الزعبي. (2014). الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور . *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2*، صفحة 35 88.

فتحي والي. (1973). *قانون القضاء المدني* (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

فتحي والي. (1999). *الوسيط في قانون القضاء المدني* (المجلد 2).

وجدي فهمي. (2003). مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات (المجلد 3). القاهرة: دار الفكر العربي.

وجدي فهمي. (1978). مبادئ الخصومة المدنية (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي. القاهرة: دار النهضة العربية.

قرارات قضائية:

قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 4095 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 07-04-2021 منشورات قسطاس (2021/4095).

قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 5125 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 27-03-2022 منشورات قسطاس (2021/5125).

قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 629 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 07-03-2022 منشورات قسطاس (2022/629).

قرار محكمة الأستئناف الأردنية رقم الحكم: 24977 السنة: 2011، تاريخ الفصل: 21-08-2011 منشورات قسطاس (2011/24977).

قرار محكمة الأسئناف الأردنية رقم الحكم : 13980 السنة: 2011، تاريخ الفصل : 17-05-2011 منشورات قسطاس (13980/2011).

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 756 السنة : 1991،تاريخ الفصل : 16-12-1991 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1003 لسنة 1993، تاريخ الفصل : 20-11-1993 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1014 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 24-07-2019 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1096 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 18-05-2014، منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1097 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 10-06-2019 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1111 لسنة 2010، تاريخ الفصل: 18-07-2010 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1203 لسنة 1999، تاريخ الفصل : 29-11-1999 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1234 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 13-10-2011 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 125 لسنة 1979، تاريخ الفصل : 28-03-1979 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1389 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 10-06-2014 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1432 لسنة 1998، تاريخ الفصل : 21-10-1998 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1498 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 08-06-2022 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1549 لسنة 1998، تاريخ الفصل : 10-01-1999 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 158 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 28-03-2022 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 190 لسنة 2009، تاريخ الفصل: 29-03-2009 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1938 لسنة 1997، تاريخ الفصل: 26-11-1997 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1944 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 20-06-2022 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1953 لسنة 2014 ، تاريخ الفصل: 19-08-2014 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1956 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 14-06-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1972 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 27-05-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2008 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 22-06-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2066 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 08-06-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 207 لسنة 2016، تاريخ الفصل: 09-03-2016 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2079 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 06-07-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2135 لسنة 2010، تاريخ الفصل: 15-09-2010 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2345 لسنة 2003، تاريخ الفصل: 09-11-2003 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2423 لسنة 2010، تاريخ الفصل : 20-02-2011 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 243 لسنة 2008، تاريخ الفصل: 13-03-2008 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2533 لسنة 2014، تاريخ الفصل : 30-11-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 254 لسنة 1993، تاريخ الفصل : 05-05-1993 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 258 لسنة 1973، تاريخ الفصل : 24-07-1973 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2591 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 20-11-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2623 لسنة 2008، تاريخ الفصل: 28-04-2009 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 266 لسنة 2013، تاريخ الفصل : 28-07-2013 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2693 لسنة 2018 ، تاريخ الفصل : 16-05-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2739 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 27-11-2011 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2864 لسنة 2018، تاريخ الفصل : 04-06-2018 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 287 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 31-05-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 290 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 28-06-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2926 لسنة 2002، تاريخ الفصل : 09-01-2003 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2940 لسنة 2008، تاريخ الفصل : 15-06-2009 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3032 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 28-11-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3099 لسنة 2013، تاريخ الفصل : 27-01-2014 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 355 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 27-03-2022 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3603 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 08-01-2012 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 361 لسنة 2000، تاريخ الفصل : 06-04-2000 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3719 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 11-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 374 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 376 لسنة 2014، تاريخ الفصل : 13-08-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3855 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 17-03-2015 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3855 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 09-07-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3883 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 02-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3903 لسنة 2004، تاريخ الفصل : 28-03-2005 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3919 لسنة 2013، تاريخ الفصل : 14-04-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 40 لسنة 1969، تاريخ الفصل : 27-04-1969 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4005 لسنة 2012، تاريخ الفصل : 20-02-2013 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4059 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 22-01-2015 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4059 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 22-01-2015 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4081 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 09-07-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4112 لسنة 2004، تاريخ الفصل : 10-03-2005 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4158 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 08-10-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4230 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 09-07-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4285 لسنة 2003، تاريخ الفصل : 16-06-2004 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4384 لسنة 2005، تاريخ الفصل: 19-11-2006 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4577 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 30-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 466 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 17-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4711 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 06-10-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4725 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 15-11-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 476 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 16-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 479 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 480 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 26-04-2021 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4893 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 08-08-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5164 لسنة 2018، تاريخ الفصل : 24-10-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5674 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 12-09-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 587 لسنة 1983، تاريخ الفصل: 20-02-1984 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5894 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 29-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5953 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 23-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6127 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 29-09-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6247 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 29-10-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 627 لسنة 1996، تاريخ الفصل: 13-04-1996 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 628 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 26-04-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6336 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 12-01-2022 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6398 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 30-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 654 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 17-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6690 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 18-01-2022 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6704 لسنة 2018، تاريخ الفصل : 30-12-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6981 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 11-11-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 7146 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 23-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 7652 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 17-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 778 لسنة 2000، تاريخ الفصل: 24-07-2000 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 7781 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 09-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 786 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 17-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 79 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 18-01-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 795 لسنة 2010، تاريخ الفصل : 20-06-2010 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8018 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8341 لسنة 2018، تاريخ الفصل : 24-04-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8386 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 14-04-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 848 لسنة 1985، تاريخ الفصل: 31-12-1985 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8519 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 15-03-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8625 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 28-03-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8781 لسنة 2018، تاريخ الفصل : 24-04-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8847 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 20-02-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 968 لسنة 2016، تاريخ الفصل : 16-05-2016 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم192 لسنة 1975، تاريخ الفصل : 10-05-1975 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 770 السنة : 2002 ، تاريخ الفصل : 23-05-2002 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 1096 السنة : 2014، تاريخ الفصل : 18-05-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 1389 السنة : 2014، تاريخ الفصل : 10-06-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 1871 السنة : 1999، تاريخ الفصل : 30-09-1999، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 1950 السنة : 2000 ، تاريخ الفصل : 21-08-2000 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 1953 السنة : 2014، تاريخ الفصل : 19-08-2014،منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 2079 السنة : 2020، تاريخ الفصل : 06-07-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 2150 السنة : 2014، تاريخ الفصل : 26-08-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 3412 السنة : 2015 ، تاريخ الفصل : 05-01-2016 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 4384 السنة : 2005 ، تاريخ الفصل : 19-11-2006 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 53 السنة : 1985، تاريخ الفصل : 27-01-1985، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 6877 السنة : 2021 ، تاريخ الفصل : 20-01-2022 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 778 السنة : 1992، تاريخ الفصل : 02-08-1992 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1179 السنة: 2019، تاريخ الفصل : 08-05-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1198 السنة: 1989، تاريخ الفصل: 13-06-1990 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 162 السنة: 1990، تاريخ الفصل: 06-05-1990 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1754 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 30-04-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1871 السنة: 1999، تاريخ الفصل : 30-09-1999 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1927 السنة: 2017، تاريخ الفصل : 19-06-2017 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1956 السنة: 2000، تاريخ الفصل : 28-11-2000 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1956 السنة: 2020، تاريخ الفصل: 14-06- 2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 208 السنة: 2018، تاريخ الفصل : 21-01-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2081 السنة: 2016، تاريخ الفصل: 02-08-2016 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2199 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 04-11-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2415 السنة: 2019، تاريخ الفصل : 01-12-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2487 السنة: 2004، تاريخ الفصل: 01-03-2005 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2623 السنة: 2008، تاريخ الفصل : 28-04-2009 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2695 السنة: 2000، تاريخ الفصل : 26-02-2001 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2966 السنة: 2019، تاريخ الفصل : 10-06-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 3220 السنة: 2019، تاريخ الفصل : 26-09-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 3332 السنة: 1999، تاريخ الفصل: 27-04-2000 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 338 السنة: 2016، تاريخ الفصل : 27-03-2016 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 3861 السنة: 2015، تاريخ الفصل: 14-01-2016 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 4386 السنة: 2003، تاريخ الفصل : 03-05-2004 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 468 السنة: 1976، تاريخ الفصل : 13-02-1977 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 569 السنة: 2014، تاريخ الفصل : 03-06-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 6195 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 01-06-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 628 السنة: 2018، تاريخ الفصل : 26-04-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 682 السنة: 2013، تاريخ الفصل: 01-07-2013 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 778 السنة: 2000، تاريخ الفصل : 24-07-2000 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 8044 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 11-02-2020 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 8625 السنة: 2018، تاريخ الفصل: 28-03-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحكم رقم 3147 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 29-07-2021 منشورات قسطاس.

قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحكم رقم 5661 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 14-11-2021 منشورات قسطاس.

قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 13980 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 17-05-2011 منشورات قسطاس.